

## إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة

د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف  
أستاذ مشارك بقسم الفقه  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد :

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة ، مع مقومات وقواعد محكمة تكفل لها البقاء، وتوفر في أحكامها علاجاً لما يستجد للناس من قضايا ونوازل ، في أي زمان ومكان، على أسس علمية متوازنة ، وقواعد شرعية محكمة .

وقد أخبر الله أن أموراً يظهر استكشافها في أقطار السموات والأرض، وفي أنفس الناس مما يدل على عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته، قال الله تعالى ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣] وفي هذا دلالة واضحة على أن الحقائق العلمية التي يكتشفها الإنسان ما هي إلا علامات وبيانات على وحدانية الله عز وجل، وقدرته العظيمة ، وأنه بكل شيء محيط <sup>(١)</sup> .

وفي هذا العصر الذي يشهد ثورة هائلة في مجالات العلوم الطبية ، والبيولوجية، التي تتطور يوماً بعد يوماً، ويطالع الناس أحداث وإنجازات جديدة ، ومذهلة ، خاصة في مجال الخارطة الجينية للبشر، والهندسة الوراثية، وفهم الخلية الجسدية. ودخول هذه المكتشفات في قضايا خطيرة تتعلق بكيان الإنسان وتركيبية مكوناته ونسبه، استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل، فمنذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع ، وتفرد كل إنسان ببصمة تغيير الأخرى - وهو أمر ينبغي استثماره في زيادة الإيمان بالله تعالى ، ثم الإفادة من هذا

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم بحث منشور في مجلة العدل ع ٣٧/ص ٨٣ .

الاكتشاف لأهميته البالغة في حياة الناس - ، وكان هذا الكشف العلمي من الأعاجيب والمستغربات حتى استقر العمل بها ، واطمأن إليها الناس في إثبات هويتهم، واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان. فكان من المتعين على العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية دراسة هذه النازلة وبيان أحكامها .

ويأتي هذا المؤتمر كمحاولة تأصيلية لبعض القضايا الطبية المستحدثة للوصول إلى رأي فقهي طبي. ويعمل على تأصيل المفاهيم الطبية الشرعية عن طريق مواصلة الاجتهاد في هذا المجال، حتى يتوفر لدينا مادة خصبة للفقهاء الإسلاميين ، تركز عليها الممارسات الطبية المعاصرة في ديار الإسلام.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة ، ومشاركة في هذا المؤتمر المتميز في أهدافه ومحاوره جاءت هذه الورقيات في هذا البحث بعنوان : "إثبات النسب بالوسائل الطبية المعاصرة" ؛ لتوضيح مسألتها البصمة الوراثية ، وتحليل فصائل الدم ، من الوجهة الفقهية الشرعية ، وبصورة مفصلة ومتكاملة .

### أولاً : أسباب اختياره :

١- أن هذه الاكتشافات في هذا المجال هي من عمل غير المسلمين ، نشأت وترعرعت على أيدي من لا ينضبط - أكثرهم - بأخلاق أو دين ، فكان من الواجب عرض هذه الاكتشافات على أحكام الشريعة الإسلامية ، لاستبقاء الصالح منها والنافع ، ورفض غيره .

٢- أن مسألة وسائل إثبات النسب بالطرق الحديثة من المسائل المهمة في واقعنا المعاصر ويكثر السؤال عنها، ولما للنسب من أهمية بالغة في حياة الناس، إضافة

إلى عناية الشرع به، إذ يعد الحفاظ عليه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- ارتباط هذه المستجدات بأصل مهم في الشريعة الإسلامية وهو النسب . فكان من المهم إبداء الرأي في خصوصها ، وتمحيصها في ضوء نصوص الشريعة ، كي لا تكون سبباً للخلط في الأنساب ، أو القطع للأرحام .

#### ثانياً : أهداف الدراسة :

١- جمع ودراسة المستجدات العلمية الطبية التي ينعكس أثرها على النسب سلباً أو إيجاباً .

٢- التعرف على الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب أو نفيه .

٣- ذكر الضوابط والقواعد التي تحكم استخدام هذه المستجدات في إثبات النسب أو نفيه .

#### ثالثاً : منهج البحث :

هو : استقصاء الأدلة الشرعية الصحيحة المتعلقة بالموضوع ، مسترشداً بنصوص الفقهاء الأوائل ، وتخریجات المتأخرين ، مراعيًا قواعد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والعرض . وقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمال خلاصته في النقاط الآتية :

- ركزت الكلام على نقطة البحث ، وتركت التفاصيل الزائدة ، والكلام عليها ، حتى لا يتشعب الموضوع ، واختصاراً حتى يتناسب مع طبيعة مثل هذه البحوث .

- حرصت على الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية، وكذلك الرجوع إلى المجالات العلمية والطبية والفقهية، ونتاج المؤتمرات والحلقات العلمية المنعقدة لدراسة المسائل المتعلقة بالبصمة الوراثية والجينات البشرية ونحوها، للإطلاع على آراء العلماء المعاصرين خاصة المهتمين بموضوع الرسالة. إضافة إلى بعض اللقاءات العلمية مع بعض المختصين.

- بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

- ١- ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتداءً بالقول الراجح ثم المرجوح .
- ٢- الاستدلال لكل قول بعد ذكر القول مباشرة، مع ذكر المناقشات والردود عليها مما وقفت عليه ، أو ظهر لي فيها.
- ٣- ترتيب المذاهب في القول الواحد ابتداءً بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني ، وبالنسبة للمعاصرين فأبتدأ بذكر الجامع والهيئات ، ثم الأشخاص بعد ذلك .
- ٤- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه .
- ٥- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث ، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - حسب الاستطاعة - .
- ٧- الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.
- ٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .
- ٩- أُلحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة . ١٠- لم أترجم لأحد من الأعلام اختصاراً .

#### رابعاً: تقسيمات البحث:

- انتظم هذا البحث في مقدمة، وفصلين، الأول منهما اشتمل على ثلاثة مباحث، والثاني اشتمل على ثلاث مباحث، وخاتمة:
- الفصل الأول: تعريف بمفردات الموضوع: وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: المراد بالإثبات وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع وسائل الإثبات. وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: وسائل الإثبات المتفق عليها.
- المسألة الثانية: وسائل الإثبات المختلف فيها.
- المطلب الثالث: الشروط المعترضة في وسائل الإثبات.
- المبحث الثاني: المراد بالنسب. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية للنسب.
- المطلب الثالث: الوسائل الشرعية لإثبات النسب.
- المطلب الرابع: الطريق الشرعي لنفي النسب.
- المبحث الثالث: مفهوم القرينة. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع القرائن.
- المطلب الثالث: شروط القرينة.
- المطلب الرابع: حجية العمل بالقرائن.

الفصل الثاني : المستجدات العلمية(الطبية) في إثبات النسب ونفيه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات النسب بالبصمة الوراثية . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالبصمة الوراثية .

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الثالث : منزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب .

المطلب الرابع : استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت .

المطلب الخامس : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية .

المطلب السادس : مجالات العمل بالبصمة الوراثية .

المبحث الثاني : نفي النسب بالبصمة الوراثية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي نسب الولد .

المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان .

المطلب الثالث : إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كون

الولد منه بالبصمة الوراثية ، فهل يجاب للعان ؟

المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

المبحث الثالث : إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم . وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ، والفصائل الدموية .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية .

وسأعرض هذه المباحث باختصار يناسب طبيعة مثل هذه البحوث .



## الفصل الأول تعريف بمفردات الموضوع المبحث الأول المراد بالإثبات

المطلب الأول : تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح :

الإثبات لغة : الإثبات لغة يأتي على معان منها :

- ١- بمعنى استقر ، يقال : ثبت بالمكان إذا أقام فيه لا يفارقه .
- ٢- شدة الحفظ ، فيقال رجل ثبتٌ ، أي حافظ وثقة .
- ٣- التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكده . ٤- إقامة الدليل على صحة الادعاء ، أو البرهنة على وجود واقعة معينة .

وبالنظر في التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأن التعريف الثالث والرابع هما أقرب إلى تعريف الإثبات في الاصطلاح فالإثبات إقامة الدليل والتأكيد على الحق.

الإثبات في الاصطلاح :

إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو على واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية<sup>(١)</sup> .

(١) وسائل الإثبات د. وهبة الزحيلي ٢٣/١، تقدير وتوجيه أدلة الاقتمام في مرحلة التحقيق د. عيسى

عبدالعزیز الشامخ ص ٤١١ .

المطلب الثاني : أنواع وسائل الإثبات . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وسائل الإثبات المتفق عليها . المسألة الثانية : وسائل الإثبات المختلف فيها .

المسألة الأولى : وسائل الإثبات المتفق عليها .

اتفق الفقهاء على أن الإقرار، والشهادة، واليمين حجج شرعية ، وطرق معتمدة في الإثبات ، يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في إصدار أحكامه القضائية<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : وسائل الإثبات المختلف فيها .

اختلف الفقهاء ( بين موسع ومضيق ) في اعتبار كل من : الكتابة (الخط) ، والقرائن ، والخبرة ، والمعينة ، وعلم القاضي ، اختلفوا في اعتبارها حجة شرعية ، وطريقا معتمدا في الإثبات على أقوال (٢) . ولكل وجهة نظر . ولن أفصل فيها لأنها ليست محلا للبحث هنا ، والمقام لا يسمح بتفصيل القول فيها .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٤، مجلة الأحكام العدلية (م) ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨٢٠، بداية المجتهد ٢/٤٦٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ و ٢٦٢، وروضة الطالبين ٨/١٩٩ و ٣٠٩، المنشور للزر كشي ٢/٤٢٨، المغني ١٤/٣٣ و ١٢٤-١٣٢، ٢٢٢، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص ٥٣ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ٢/٥١٧ و ٥٤٤ و ٥٦٨ و ٥٧٣، تبصرة الحكام ٢/٤٥ و ٩٥ و وسائل الإثبات د. وهبة الزحيلي ١/٣١، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص ٧٠-٨٢ .

### المطلب الثالث : الشروط المعبرة في وسائل الإثبات .

لا يمكن اعتبار أي وسيلة موصلة للإثبات، بل لابد من تقييد هذه الوسائل بشروط يميز بها بين الوسائل المعبرة الموصلة للإثبات، وبين الوسائل غير المعبرة التي لا يصح البناء عليها، وبذلك يتحقق قصد الشارع من إقامة شرعه، وإحقاق الحق بين الناس، وحفظ حقوقهم، ومنع تلاعب ضعفاء النفوس بحقوق الآخرين. وقد ذكر الفقهاء جملة من الشروط، ومنها<sup>(١)</sup> : ١- أن تكون الوسيلة مشروعة. ٢- أن تفيد العلم اليقيني، أو غلبة الظن. ٣- أن تكون الوسيلة سالمة من القوادح.

(١) انظر : المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أمين محمد العمر ص ٣٩-٥٢ .



## المبحث الثاني

### المراد بالنسب . وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثاني : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب .
- المطلب الثالث : الوسائل الشرعية لإثبات النسب .
- المطلب الرابع : الطريق الشرعي لنفي النسب .
- المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح .

**النسب في اللغة :** القرابة ، يقال : بينهما نسب أي : قرابة ، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال . ومعنى : عزوته إليه ، يقال : انتسب إليه ، أي : اعتزى إليه .

**والاسم :** النسبة بالكسر ، وتجمع على نسب وأنساب ، قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ، ومن قبل الأم ، وقال بعض أهل اللغة : هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية<sup>(١)</sup> .

### النسب اصطلاحاً :

النسب اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي للنسب - الذي هو مطلق القرابة بين شخصين في الحقيقة<sup>(٢)</sup> ، ولذلك لم يهتم الفقهاء - رحمهم الله - كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب ، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه .

(١) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٠ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١ / ٢٩٥ (باب الباء فصل النون) .

(٢) انظر : معني المحتاج ٢ / ٢٥٩ .

ومن عرف النسب أبو بكر بن العربي بقوله: "النسب في الاصطلاح عبارة عن مرج - أي خلط - الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع" (١).

ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله: "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم" (٢).

- والمراد بالنسب في هذا البحث هو: القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة. فليس المراد بالنسب القرابة على وجه العموم.

وليس مرادا هنا أيضا بحث النسب من جهة الأم؛ لأن النسب من جهة الأم ثابت بالولادة في كل الحالات، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَايَهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَإِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ لِأَلَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢]، ولذا فإن نسب المولود لا يحتل النفي من جهة المرأة التي ولدته، لثبوتها في جانب النساء بالولادة، ولا مرد له (٣).

وكلمة "مباشرة": يخرج بها غير المباشرة، كتبعية الولد إلى أجداده أو إلى آدم عليه السلام.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٦/٣. وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٥٢/١٥، الفرق بين النسب والصهر.

(٢) حاشية البقري على شرح الرحبية للمارديني، ص ٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٦.

- قال بعض أهل العلم : أصل تبعية النسب للأب إجماعاً ما لم ينتف منه <sup>(١)</sup> .
- النسب في باب المواريث أوسع من هنا ، إذ يراد به اتصال بين إنسانين بالاشترك في ولادة قريبة أو بعيدة ، وتشمل الأصول والفروع والحواشي <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب :

اهتمت الشريعة بأمر النسب اهتماماً بالغاً، وأمرت بالمحافظة عليه، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقايةً وحمايةً وعلاجاً، ونظمته تنظيمًا دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة، حتى جعلته في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، لما يترتب على معرفتها من تعارف وتآلف ، وكذا حفظها عن الاشتباه والاختلاط .

إن إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده ، ولكنه حق للأب والأم كذلك، وهو أيضاً حقاً لله تبارك وتعالى . ولقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار <sup>(٣)</sup> .

ومن مظاهر عناية الإسلام <sup>(٤)</sup> بالنسب أنه شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم . وفي هذا يقول عليه الصلاة

(١) المدع ١٠٥/٨ ، زاد المعاد/٥/٤٠٠ .

(٢) انظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص ٣٧ .

(٣) انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ص ٤٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ٦٧٣/٧ .

(٤) انظر : ثبوت النسب دراسة مقارنة ، د . ياسين بن ناصر الخطيب ، ص ١٢ — ١٧ ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص ١٧ — ١٨ .

والسلام: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" (١).

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (٢). وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول الله عز وجل:

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥]. ومن أجل ذلك نصب الشارع الحكيم وسائل متعددة وطرقاً متنوعة لإثبات النسب ونفيه ، كالفراش والإقرار، والبينة ، واللعان

(١) أخرجه: أبو داود ٢ / ٦٩٥ في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء (٢٢٦٣)، واللفظ له، والنسائي ٦ / ١٧٩ في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٣٥١١)، وابن ماجه ٢ / ٩١٦ في الفرائض باب من أنكر ولده (٢٧٤٣) وضعفه في الزوائد، وصححه الحاكم في الطلاق ٢ / ٢٠٣ .  
(٢) أخرجه: البخاري ١٢ / ٥٤ كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٧٦٦)، ومسلم ١ / ٧٩ في الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه (١١٥)



### المطلب الثالث : الوسائل الشرعية لإثبات النسب .

ذكر العلماء لإثبات النسب طرقاً خمسة لإثبات النسب،

وهي: الفراش (١)، والاستلحاق (٢)، والبيينة (٣)، والقيافة (٤)،

(١) وهو أهم الطرق الشرعية لإثبات النسب، وهو فراش الزوجية الصحيحة بالشروط التي ذكرها الفقهاء. وما يلحق به من الوطاء بالشبهة. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٢، التمهيد لابن عبد البر ٨/١٨٢، الإشراف لابن المنذر ١/٢٣٢، المغني ٩/٥٢٨، زاد المعاد ٥/٤١٠.

(٢) أو (الإقرار بالنسب). واشترط الفقهاء لصحة ذلك شروطاً، إذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له (المجهول) من المقر، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب. انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٨، شرح الزرقاني ٦/١٠٤، مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٧/٣١٧.

(٣) والمراد بها — هنا — شهادة العدول بصحة ما ادعاه. ويكفي في ذلك الاستفاضة؛ بأن يشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلاناً ابن فلان. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، بداية المجتهد ٢/٣٤٨، مغني المحتاج ٤/٤٤٨، المغني ١٤/١٤١، الإنصاف ٣٠/١٥، المحلى ٩/٣٥٩. فإذا ثبت نسب المدعى بالبيينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

(٤) وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافه. انظر القاموس المحيط ٣/٢٧٢ باب الفاء فصل القاف. والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. والقيافة: استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٥١، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧. وعرفه في مغني المحتاج ٤/٤٨٨ بقوله: "من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك". والقيافة عند القائلين بالحكم بما في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبيينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين في نسبه، ألحق به. واعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع. هو قول جمهور العلماء، حيث قال به: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمالكية في أولاد الإمام في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً. انظر: مغني المحتاج ٤/٤٨٨، المغني ٨/٣٧٢، الإقناع ٢/٤٠٩، المحلى ٩/١٠، ١٤٨، ٤٣٥، تبصرة الحكام ٢/٩١. وهو الراجح، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بما عند عدد من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع

والقرعة (١). فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء (٢)، وأما الرابع فيه قال الجمهور، وأما الخامس فيه قال بعض أهل العلم (٣)

منهم على الحكم بما. الطرق الحكمية ٥٧٣/٢، وقد بين العلامة ابن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي. انظر: الطرق الحكمية ٥٨٢/٢. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزازية ص ١٠٤-١٢٠. وقد أشترط الجمهور لاعتبار قول القائف في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، عارفاً بالقيافة، مجرباً في الإصابة — على خلاف بينهم في بعض الشروط. انظر: تبصرة الحكام ٩١/٢، روضة الطالبين ٣٧٤/٨، كشف القناع ٢٠٢/٤ المحلى ١٠/١٤٨.

(١) القرعة : وذلك عند التنازع على طفل ولا بينة لأحدهم فيجوز القرعة وهذه أضعف الطرق لإثبات النسب ولم يأخذ بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى الأخذ بها واعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب: المالكية في أولاد الإمام، وهو نص الشافعي في القدم وبما قال بعض الشافعية عند تعارض البيهتين، ورواية عند الحنابلة، وقول الظاهرية. انظر: تبصرة الحكام ٩٧/٢، الفروع ١١١/٤، الحاوي ٣٨٠/١٧، المحلى ١٠/١٥٠، المدع لابن مفلح ٣٠٧/٥، الفروع لابن مفلح ٤٠٩/٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٦٣/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٨.

والقرعة عند القائلين بما لا يصار إلى الحكم بما إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب؛ من فراش، أو بينة، أو قيافة، أو في حالة تساوي البيهتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة؛ حفاظاً للنسب من الضياع وقطعاً للتزاع والخصومة، فالحكم بما غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفسدات كثيرة. والقرعة غير معمول بها في هذا الزمان بفضل الله ثم التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية إذ شاعت واستقر العمل بها في محل التنازع في النسب، فلا يصار إلى القرعة لوجود الدليل الأقوى.

(١) زاد المعاد ٤١٠/٥ و ٤١٦-٤١٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤١٨، ثبوت النسب دراسة مقارنة، د. ياسين الخطيب، ص ٢١-٧٠.

١٣٥-٢٨٠، النسب ومدى تأثير المستجدات

العلمية في إثباته، د. سفيان بورقعة ص ٢٥٨-٣٠٤، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون

الكويتي د. محمود حسن ص ٥٩-١٢٩

## المطلب الرابع : الطريق الشرعي لنفي النسب .

من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة رعايتها للأنساب وعنايتها بها ،ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه ،وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها<sup>(١)</sup>،وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة ،حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه ،أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد وهو اللعان<sup>(٢)</sup> . واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته؛إما برؤية،أو إخبار ثقة،أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها،أو يخرج منها،أو باستفاضة زناها عند الناس ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وله شروط لا يصح اللعان إلا بعد توافرها. وموانع لا بد من انتفائها. فإذا تم اللعان على الصفة المشرعة ترتب عليه أحكام منها:انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه،ولحوق نسب الولد بأمه.

(١) قال ابن القيم:"المعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال،والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً"الطرق الحكمية ٢/٦١٧.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص ٣٣ .

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص ٣٤ .



## المبحث الثالث

### مفهوم القرينة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع القرائن .

المطلب الثالث : شروط القرينة .

المطلب الرابع : حجية العمل بالقرائن .

المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

**القرينة : في اللغة :**

القرائن جمع قرينة ، بمعنى المصاحبة والملازمة ، والقرين : صاحب ، وهي

العلامة ، وهي : كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه (١).

**القرينة في الاصطلاح (٢):**

عرفها ابن فرحون بقوله : " الأمانة والعلامة، التي يعلم بها صدق الحق ،

وبطلان قول المبطل " (٣).

أما تعريفها عند القانونيين فهي كالتالي:

---

(١) لسان العرب ٣٣٦/١٣ (قرن) .

(٢) انظر تعريفات كثيرة ومناقشة لها في : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، عدنان حسن عزايضة ، ص ٣٤-٣٧ .

(٣) تبصرة الحكام ٩٣/٢-٩٤ . وانظر : الطرق الحكمية ٥٦٨و٥١/١ ، المدخل الفقهي العام للزرقا (٩١٨/٢) ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٨٥ .

القرائن القضائية: هي "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" (١) .

### المطلب الثاني: أنواع القرائن (٢):

تقسم القرائن وتتنوع باعتبارات كثيرة، ومن الإعتبارات المتعلقة بهذا البحث، تقسيمها باعتبار قوة دلالتها في الإثبات .

تنقسم القرينة باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى ثلاثة أقسام وهي :

#### أولاً - القرينة القاطعة :

ويسمونها القرينة القوية أو الأمانة الظاهرة . وهي التي بلغت حد اليقين . ولذا عرّفها الفقهاء بأنها : "الأمانة البالغة حد اليقين" (٣)، أو الأمانة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به .

**وضابطها :** هي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدم في بدن القتال، والسكين في يده ، وحمل المرأة غير ذات الزوج دليل على الزنا ، وكون المتهم بالزنا مجبوراً قرينة قاطعة على كذب المدعي (٤).

**حكمها :** هذه يعمل بها قضاء ، وتعتبر دليلاً كافياً في الإدانة والإثبات (٥).

(١) الوسيط للسنة ٢٠٢٩/٢ - ٢٣٠ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقي ١١٨/٢ - ٩١٩ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (١٤٧١) .

(٤) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د . إبراهيم الفانز . ص ٦٧ - ٧٠ .

(٥) انظر : تبصرة الحكام ١٠/٢، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص ٢٥٢ .

### ثانيا - القرينة غير القاطعة (الظنية) (الضعيفة):

وضابطها : هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس (١).

ومثالها إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزيز بما يناسب (٢).

**حكمها :** تكون عوناً للقاضي ، وليست طريقاً للإثبات ، ولا تعتبر دليلاً كافياً يعتمد عليها في الحكم، وإنما تقوي وترجح أدلة الإتهام أو النفي . فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها (٣) .

### ثالثا - القرينة الكاذبة :

وأحيانا يسمونها (وهم) أو (القرينة المتوهمة)، وهي التي لا دلالة لها وإنما هي محض توهم وتخمين ، لا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن . وقد يكون لها دلالة (ما) ولكن يأتي دليل قاطع من النقل أو العقل مبيناً كذب هذه الدلالة ، كما في قصة الدم على ثوب يوسف عليه الصلاة والسلام (٤).

(١) معجم لغة الفقهاء، رواس قلعه جي، ١٩٩٦م. ط١. بيروت: دار النفائس. ص ٣٣٠.

(٢) وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحدها في ترتيب الحكم عليها، فقد ثبت أنه عزّر رجلاً وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المائة جلدة .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ١٠١/٢، تقدير وتوجيه أدلة الإتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص ٢٥٣.

(٤) انظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزيزة ٣٩ .

ولا يترتب على هذا النوع من القرينة حكم، فليست لها دلالة. ولا يعتد بها في إثبات الأحكام، أو الإدانة (١).

### نوع دلائلها:

للإمام ابن فرحون المالكي قول صريح في نوع دلالة القرينة، فقد قال: "والعمل في ذلك على القرائن، فإن قويت حكمها، وإن ضعفت لم يُلتفت إليها، وإن توسطت تُوقف فيها، وكشف عنها، وسُلك طريق الاحتياط. هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نُظر فيه" (٢).

والقوة والضعف تختلف باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم؛ لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

والمرجع في ضبط القرائن واصطيادها يعتمد على قوة الذهن والفطنة واليقظة والفراسة، والاجتهاد بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، وما يفيضه الله سبحانه وتعالى على عباده من المواهب (٣).

يقول الإمام ابن القيم "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في كليات الأحكام:

(١) انظر: تبصرة الحكام ١٠١/٢، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق د. عيسى عبدالعزيز الشامخ ص ٢٥٣.

(٢) تبصرة الحكام ١٠١/٢. و انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٩١٨/٢—٩١٩، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د. إبراهيم الفاتز ص ٦٨، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزابزة ص ٣٧—٣٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. ٧٨٣/٦.



أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله" (١).

### المطلب الثالث : شروط القرينة :

يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها الشروط التالية (٢) :

- ١- أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت يصلح أساساً لاعتماد الاستدلال منه.
- ٢- أن توجد صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر الثابت، وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر، في عملية الاستنباط، وهذه الصلة بين الأمر الظاهر وبين ما يؤخذ منه تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة، لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علماً بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة (٣).

(١) الطرق الحكمية ٦/١ .

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم الفائق ص ٦٦ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ٦/٣٩١ .

## المطلب الرابع : حجية العمل بالقرائن .<sup>(١)</sup>

دل على جواز العمل بالقرائن واعتبارها وسيلة من وسائل النفي والإثبات، الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والقياس، والمعقول، ومنها :

أولاً: القرآن الكريم:

ما ورد في قصة يوسف - عليه السلام - ، وما فيها من اعتبار سلامة القميص وعدم تمزقه، قرينة على كذبهم، حتى مع وجود الدم على قميصه. وكذا اعتبار موضع قَدِّ القميص دليلاً على صدق أحدهما، في قصته مع امرأة العزيز، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه (٢).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٥/٤٠١ و٧/٤٣٧. الفتاوى الخيرية ٢/١٢—١٣، تبصرة الحكام ٢/٩٥، مغني المحتاج ٤/١١١، الطرق الحكمية ١/١٠. قال الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧: "أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك، (ابن فرحون، ج ٢/ ص ١٠١)، ومذهب الحنابلة، كما نقل ابن القيم الحنبلي وبينه في كتابه "الطرق الحكمية". إلا أن فريقاً من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن بخدمهم في الواقع يرتبون أحكاماً على أساس اعتبارهم للقرائن، من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا. ومنها قولهم في إقرار المريض مرض الموت لو ارتبه بدين عليه إنه لا يقبل هذا الإقرار للتهمة بقرينة مرضه وقرابته من المقر له. ومنها قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطعة، وإن كان عليه علامة الكفار فهو ركاز". وانظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزايزة ص ٦٨—١٤٣، وأن الذين نصوا على عدم اعتبارهم للقرينة، أنه ورد في مصنفاتهم مسائل ليس لهم مستند إلا القرينة، وذكر أمثلة لذلك.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ٢/٩٣، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٦. ومن ذلك قصة تنازع المرأتان بالولد، وقضاء سليمان عليه السلام، بينهما. والذي أخرجه مسلم ٣/١٣٤٤ (١٧٢٠). انظر: الطرق الحكمية ١/٨.

### ثانيا: السنة النبوية :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم بإثبات علم القافة وجعل القيافة دليلاً من أدلة ثبوت النسب (١)، وليست هي إلا مجرد العلامات والأمارات. فالأخذ بالقيافة دليل على اعتبار القرائن (٢).

### ثالثا: أفعال الصحابة:

وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها ، وقد ذكر العلامة بن القيم في كتابه ( الطرق الحكيمة ) ، وابن فرحون في ( تبصرة الحكام ) آثارا كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين : كعمر ، وعلي، وكعب بن سور، وإياس ، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة . بل حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على العمل بالقرائن (٣).

رابعاً : القياس : بالإستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار ، إن لم تكن أقوى منها (٤).

- 
- (١) انظر: أقضية رسول الله ﷺ، ابن فرج المالكي، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط ١٤٠٨هـ، بيروت: دار القلم، ص ٢١٥-٢١٧.
- (٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٦ .
- (٣) انظر : الطرق الحكمة ١/ ١١٦ .
- (٤) الطرق الحكمة ١/ ١٤ .

خامساً : من المعقول :

١- ان عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق، وتعطيل كثير من الأحكام ، خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق (١) .

٢- أن القرائن نوع من البيئات، وقد جرى الاتفاق على حجية البيئة .

قال ابن القيم: " وبالجملة ، فالبيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد ، لم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البيئة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة... فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام" (٢). فهذه بعض الأدلة الدالة على جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها .

والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بيئة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية.

والعمل بالقرائن لا يعني التوسع فيها وإنما في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة. يقول ابن القيم: "إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً ، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع

(١) انظر : الطرق الحكمية /١ /٢٦٣ .

(٢) الطرق الحكمية /١ /٢٥-٢٧ .

من الظلم والفساد. وإذا كان العمل بالقرائن أمراً مشروعاً كما تدل عليه تلك الأدلة ، فإن التوسع في ذلك والاعتماد على كل قرينة قد يؤدي إلى مجانبة الحق والبعد عن الصواب ، فيجب ألا يتعجل في الأخذ بالقرينة إلا بعد إمعان النظر وتقليب الأمر على مختلف الوجوه ، إذ قد تبدو القرائن قاطعة الدلالة لا يتطرق إليها احتمال ، فلا تلبث أن يتبين ضعفها ويتضح أنها بعيدة عما يراد الاستدلال بها عليه" (١).

على أن الإحتياط في الأخذ بالقرائن ليس معناه أنها لا تعتبر إلا إذا كانت دلالتها قطعية ، لأن ذلك أمر يصعب تحقيقه ، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الإحتمال ، وإنما مبني الأمر على الظن الغالب .

ولهذا تتجلى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، وفي إثبات النسب أو نفيه، واعتبارها قرينة من أقوى القرائن التي يستدل بها، في المجالات التي سيأتي تفصيلها ، ووفق الضوابط التي حددها العلماء - وسيأتي ذكرها.

(١) الطرق الحكمية ٤/١ . وانظر : إعلام الموقعين ٢/١٦٨-١٧١ .



## الفصل الثاني

### المستجدات العلمية (الطبية) في إثبات النسب ونفيه

#### المبحث الأول : إثبات النسب بالبصمة الوراثية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالبصمة الوراثية .

أولاً : تعريف البصمة في اللغة:

البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتياً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم . وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه . ويسمى أثر الختم بالإصبع، بصمة<sup>(١)</sup> . وتأتي بمعنى العلامة - كما اعتمد ذلك مجمع اللغة العربية<sup>(٢)</sup> .

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع.

فإذا اعتبرنا لفظ البصمة بمعنى العلامة ، أو أثر الختم بالإصبع ، فإن المراد بالبصمة الوراثية : العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع .

ثانياً : المراد بالوراثية :

الوراثية نسبة إلى الوراثية ، والوراثية لغة : مصدر ورث، يرث ، وتطلق على انتقال الشيء من الميت إلى الحي ، يقال : ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته .

(١) انظر : لسان العرب ١٢/٥٠-٥١، مادة (بصم) ، المعجم الوسيط ص ٨٠، مادة (بص) .

(٢) المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٠ .

ويأتي الإرث بمعنى البقية، والبقاء (١). وعلى هذا فالوراثية تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء، فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه، وبقي فيمن انتقل إليه. وبهذا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للبصمة الوراثية وبين حقيقتها. الذي يمكن التعبير عنها بألفاظها: "أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص" (٢).

### ثالثاً : تعريف المصطلح المركب (٣):

البصمة الوراثية : لها معنيان أحدهما طبي علمي، والآخر فقهي شرعي، أو قانوني ، على النحو الآتي :

#### المعنى العلمي أو الطبي للبصمة الوراثية :

التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية (٤).

(١) لسان العرب ٢/١٩٩-٢٠١، مادة (ورث)، القاموس المحيط ١/٣٧٤، (باب الثاء فصل الواو).

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم . مجلة العدل ع ٣٧ ص ٨٨ .

(٣) أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفسور "إليك جيفري" في جامعة "ليستر" بلندن عام (١٩٨٥م) عندما اكتشف الحمض النووي . البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد السيدين مسعد هلاي ص ٢٦.

(٤) انظر : تعريفات كثيرة للبصمة الوراثية في : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحلي النجار ص ١٧٠-١٧٣ . مطبوع ضمن مجموعة بحوث بعنوان : مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ٣٢٩-٣٣٠.



## المعنى الفقهي :

مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الجديدة ، التي لم ترد عند المتقدمين. وقد ارتضى الجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه" (١).

## - المعنى القانوني للبصمة الوراثية :

"المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية .أو هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسدية" (٢).

## رابعاً : ماهية البصمة الوراثية :

أثبتت التجارب (٣) الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة، أن أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي :

(١) انظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣٤٣. وعرفتها ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية بأنها: "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه" . وهو مطابق لما ذكره الجمع .

(٢) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة ، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون \_ جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون .

(٣) في عام ١٩٥٣م اكتشف الحمض النووي (DNA). وهو مقدمة لاكتشاف البصمة الوراثية على يد العالم الانجليزي البروفسور : (إليك جيفري) عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن في عام ١٩٨٥م. انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلال في ص ٢٧-٣٤ ، البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم ص ٢١-٢٢ . وفي عام ٢٠٠٠م توصل العلماء في تطور مذهل إلى اكتشاف فك الشفرة الوراثية ، وأعلن العلماء عن تفاصيل الخريطة الجينية للإنسان أو ما يعرف بـ "مشروع الجينوم البشري"، وأن لها خصائص تتميز بها. كما سيأتي الإشارة إليها. انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلال في ص ٦-٩. وانظر: طرائق تحليل البصمة الوراثية في: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحمي النجار ص ١٧٥-١٨٠، النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص ٣١١-٣٢٩، المستحجات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٤٦-٤٥٠.

١- أن لكل شخص بصمة وراثية تختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيها مع غيره ، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين ، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة (المتطابقين الذين أصلهما بويضة واحدة وحيوان منوي واحد) ، ويبدأ المحتوى الوراثي مع الإنسان منذ تكوينه إلى وفاته ، ويمكن التعرف على صاحبه حتى بعد وفاته ، وتحليل شيء من هيكله . وهذا يعطي اطمئنانا كبيرا على دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية .

٢- أن نتيجة البصمة الوراثية في إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما ، أو نفيه عنه ، من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية ، شبه قطعية أو قطعية<sup>(١)</sup> ، وأنها تصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠ % ، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ % تقريبا<sup>(٢)</sup> .

٣- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة ، لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان ، ويمكن استخراجها من جميع العينات البيولوجية من أعضاء الجسم أو سوائله كالدم ، والمني ، واللعاب ، والأنسجة ،

---

(١) أشارت بعض الدراسات إلى أنه في السنوات الماضية كانت الاختبارات والتحليلات مقصورة على نسيب الولد إلى أبيه فقط من دون التأكيد على إثبات النسب . ومع التقدم العلمي الهائل والتطور التقني في وسائل التحليل أصبح بالإمكان إثبات النسب أو نفيه بدرجة تصل إلى القطع فيهما . انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص ٤٥-٤٦ .

(٢) انظر مدى دقة عمل البصمة الوراثية في بحث : البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ، منشور في مجلة العدل العدد (٤١) ص ١٩٢ .

والجلد، والعظم، ويكفي في ذلك تحليل عينة ضئيلة ولو كانت بحجم رأس الدبوس (١).

٤- أظهرت الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف ، كما يمكن معرفة البصمة الوراثية بعد وفاة صاحبها بواسطة تحليل بقايا العظام ، وخصوصاً عظام الأسنان (٢).

٥- أن كل شخص يحمل في خليلته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة. وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (DNA) ذات شقين، ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما (٣). وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي

(١) انظر : البصمة الوراثية د. سفيان محمد العسولي ، كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز ، منشور في مجلة الإعجاز العلمي العدد الخامس ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م ص٤٤ ، البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم ص٢٦ و٣١ و٤٧ .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص٤٨ .

(٣) ويدل على ذلك قول الله تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ( [الإنسان:٢] ، والأمشاج هي الإختلاط. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤٦/٢١ .

من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه، فضلاً عن غيرهما. ولكن الفرد ينقل أحد شقيها إلى أبنائه، وهكذا<sup>(١)</sup>.

٦- طريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أي جزء من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغيات - تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثه له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته عنه ، لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن - كما تقدم - يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبيياً بنوته لهما ، وإن لم يوجد بينهما أي تشابه في الجينات الوراثية انتفى طبياً بنوته لهما .

(١) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ٢٥

### خامساً: تاريخ البصمة الوراثية :

تعد مسألة البصمة الوراثية ومدى الإحتجاج بها من المستجدات التي اختلف فيها فقهاء العصر ، وتنازعوا في المجالات التي تعتبر فيها حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً. والتي لا مجال للبصمة الوراثية فيها .

ويرجع تاريخ البصمات إلى ما قبل ١٠٠٠ عام. وأول من استخدم البصمات في التحقيقات الجنائية: الصينيون، ولم تكن في ذلك الوقت مبنية على دراسة علمية. وفي عام ١٨٥٨م تعددت الدراسات والبحوث في علم البصمات وتطورت على مرور الزمن، واكتشفت محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة ، وتعتبر البصمات الوراثية أكثر دقة من بصمات الأصابع. ووصلت إلى اكتشافات مهمة وخطيرة ، والتي لم تعد خيالاً علمياً ، بل انتقلت إلى أرض الواقع ، والتطبيق، بل فتحو المجال - للفنيين والراغبين في العمل في هذا المجال - لمشاهدة الجينات وترتيبها الإلهي في خلية الإنسان ، بل وتسجيل هذا الترتيب بالتقاط صورهِ ، وطبعها ليراها كل من أراد . وفي عام ١٩٨٨م أدخلت بصمة (DNA) لأول مرة في المحاكم لتستخدم كدليل في قضية فلوريدا ضد تومي أندروز(١) .

- ثم شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية ونسبة أعمال

(١) انظر : القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري- تحرير: دانييل كيفلس و ليريوي هود، الكتاب رقم: ٢١٧ من سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٧م، ص ٢١٢-٢١٣.

الإجرام لأصحابها من خلالها، وأثبتت نجاحاً باهراً في مجال التحقيق الجنائي، لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود(١).

وقد اقترحت بعض الجهات تسجيل البصمة الوراثية(DNA) لكل مولود عند استخراج شهادة الميلاد ، كالتطعيمات الطبية ، ويستتبع ذلك تسجيل البصمة الوراثية لكل من الزوجين عقيب العقد - كالفحص الطبي - ، حتى يسهل تعيين هوية كل من يخطف من الأطفال ويعثر عليه (٢).

### المطلب الثاني : حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

اختلف العلماء في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب، وهل هي قطعية أم قرينة ظنية على قولين :

**القول الأول :** اعتبار البصمة الوراثية دليلاً معتبراً لإثبات النسب . وبهذا قال أكثر المعاصرين ، فبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص٧ و٣٧ و٨٤ ، النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص٣٥-٣٦ . وانظر موقف الأنظمة العربية والغربية من البصمة الوراثية في : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ، بوصبع فؤاد ص٤٢-٦٤ ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص٨٨-١٤١ .

(٢) انظر : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص٢٠٩ و٤٦٦ ، النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص٢٢٨ . وهذا محل نظر ، وله عواقب وخيمة ، ويجر إلى كشف أمور كان من رحمة الله سترها . انظر في الرد على هذه الدعوى : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص٤٦١-٤٧٧ .

الإسلامي<sup>(١)</sup>، وبه قال: الدكتور نصر فريد واصل<sup>(٢)</sup>، والدكتور علي محي الدين القرّة داغي<sup>(٣)</sup>، والدكتور عبدالقادر خياط<sup>(٤)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٥)</sup>، والدكتور عمر السبيل<sup>(٦)</sup>، ود. سعد الدين هلاي<sup>(٧)</sup>. وهو ما ذهب إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت<sup>(٨)</sup>، ويمكن تحريجه على ما قال ابن قدامة:

"فصل: وإن ولدت امرأتان ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت احتمل وجهين.

- 
- (١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص ٣٤٣.
  - (٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٢٨، بحث مقدم في الدورة (١٦)، في مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة، ١٤٢٢هـ.
  - (٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص ٥١. بحث مقدم في الدورة (١٦)، في مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة، ١٤٢٢هـ.
  - (٤) تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب، عبدالقادر خياط ١٥٠٧/٤.
  - (٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. بحث مقدم في الدورة (١٦)، في مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
  - (٦) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والحناية للدكتور عمر السبيل ص ٤٦ وفيه: "نظرا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب؛ فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز".
  - (٧) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية. د. سعد الدين هلاي ص ٢٧٣.
  - (٨) أوصت ندوة "رؤية إسلامية.. الهندسة الوراثية والجنوم البشري، والعلاج الجيني" التي عقدت بالكويت (١٥/١٠/١٩٩٨م) بأنها لا ترى حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

أحدهما: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به كما لو لم يكن لهما ولد آخر .

والثاني : أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة ، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل :لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطباعهما ووزنهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن، فهو ولدها، والبنت للأخرى . فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة" (١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاَحْزَنْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥] ووجه الدلالة : أن الله أمر بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي ؛ الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي ، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي ، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى .

٢- إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة ، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية. حيث أثبتت التجارب العلمية المتكررة ، أن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها فهو دليل قطعي مما لا مجال للشك فيها، فوجب الأخذ بها (٢) .

(١) المغني ٨/٣٨٢-٣٨٣. ولا شك أن البصمة أدق وأقطع من نظر القافة إلى خصائص اللبن .

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع٣٧/ص١٢٢ .



٣- قياس البصمة الوراثية على القيافة - التي اعتبرها الشارع في إثبات النسب في بعض الحالات - من باب أولى<sup>(١)</sup>؛ ووجه ذلك أن احتمال الخطأ بالقيافة أكثر وروداً واحتمالاً، ومع ذلك اعتبرها جمهور الفقهاء طريقاً لإثبات النسب، فالبصمة التي إن لم تكن قطعية النتائج، فاحتمال الخطأ فيها أقل عند الجميع؛ لأن القيافة قائمة على مراعاة الصفات الخارجية للإنسان غالباً، وكثيراً ما يحصل التشابه في هذه الصفات، أمّا فحص المحتوى الوراثي فإنه يراعي الصفات الداخلية التي يتميز بها كل إنسان عن غيره ويختصُّ بها، ولذلك فهو أدقُّ من القيافة وأضبط منها.

٤- إن البيئة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ولا تختص بشهادة الشهود<sup>(٢)</sup>، وبعضها أقوى من بعض، كالتي يدل الحال على صدقها، ولا شك أن البصمة الوراثية قد دل على صدقها الحال، والتجربة العلمية، والعملية، فتقدم.

القول الثاني: أن البصمة الوراثية قرينة قوية، ولا تقدم على أي دليل شرعي نهائي، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بينات أخرى. وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. بمكة المكرمة ص ٣٤٣، ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النوبة، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ٢٥/١.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي ص ٣٠١.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يلي :

١- لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً، إذ أن الفقهاء أقروا بأن الأدلة الشرعية المعتمدة في إثبات النسب هي: الإقرار، والشهود، والزوجية القائمة بين الزوجين (١).

ويناقد :

إن عدم ورود هذه الطريقة ضمن الطرق الواردة في الشريعة الإسلامية لإثبات أو نفي النسب، لأن هذه الطريقة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، لأنه تم اكتشافها حديثاً، وبالتالي ليس هناك مبرر في عدم الأخذ بها في وقتنا الحاضر بحجة عدم ذكرها في الشريعة الإسلامية، ولا عند الفقهاء المتقدمين .

٢- انه مهما قيل في دلالتها، فإن دلالتها تبقى ظنية، لأنها عرضة للخطأ، ولأنه علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر (٢)، لذا فإنه لا يعتمد عليها في إثبات النسب شرعاً .

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي ص ٢٩٤.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي ص ٢٩٥، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦ .

وبناقش: من سبعة أوجه :

**الوجه الأول:** عدم التسليم بعدم قطعيتها، بل قد تواتر القول عند أهل الاختصاص بإفادتها للقطعية أو شبه القطعية .

**الوجه الثاني :** المعارضون ينفون قطعيتها لعدم علمهم بذلك ، فإذا أفاد المختصون ، وثبت عملياً قطعيتها ، وتبنت الدوائر القضائية نتائجها ، فإنه لا يسع أصحاب القول الآخر إلا القول بحجيتها .

**الوجه الثالث :** أن الشريعة الإسلامية أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام، ومنها الإثبات ، لأن الحاجة وتحقيق مصالح الناس وإقامة الحق والعدل والحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبات ، وإلا ضاعت كثير من الحقوق .

**الوجه الرابع :** أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية، بل جعل منها ظنية في كثير من الأمور ؛قصداً للتوسعة على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه (١).

**الوجه الخامس :** أن احتمال الخطأ والوهم وارد في كل البيئات ؛فالشهادة يمكن أن يتطرق إليها الوهم والكذب وكذا الإقرار يمكن أن يكون باطلاً ويقع لغرض من الأغراض ومع هذا تعتبر الشهادة والإقرار بينة شرعية يؤخذ بهما

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٦، الفروق للقرافي ٤/٥٦-٥٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٠. وفيه: " وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بما خوفاً من وقوع نادر كذبها، لتعطلت مصالح كثيرة غالبية، خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها " .

لكونهما مبنيتان على غلبة الظن . بل لو نظرنا إلى واقع ثبوت النسب بالشهادة وكونها تبنى على غلبة الظن ويكفي فيها الاستفاضة والشهرة مع وجود الاحتمال بالخطأ ، مع واقع البصمة التي لا تكاد نتائجها تخطئ في ذاتها ، والخطأ الوارد فيها يرجع إلى الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، نستطيع أن نجزم بأن البصمة الوراثية حجة شرعية يجب العمل بمضمونها إذا توفرت شروطها ، ومن تأمل مقاصد الشريعة والعدل والحكمة التي قامت عليها الأحكام ظهر جلياً رجحان هذا الأمر (١) .

**الوجه السادس :** أنها خرجت من مرحلة النظرية إلى مرحلة الحقيقة ، التي لا يمكن ردها أو نفيها .

**الوجه السابع :** ما ذكره من الاحتمالات فإنه يفرض مراعاة الاحتياط والحذر ، ومزيده من التحري ، وتكرار العملية ، وتوافر الشروط والقرائن التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب . لا ردها وعدم اعتبارها .

٣- إن سلمنا القطع في نتائج البصمة ، لكن الشك في الطريق الموصل إلى ذلك ؛ فقد يحصل أثناء إجراءات الفحص أخطاء بشرية ، ومعملية ، كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر ، أو بسبب خطأ خبير البصمة الوراثية أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات ، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص ،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ٢٥/١. وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي ، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار .

وغير ذلك من أخطاء بشرية ومعملية، قد تؤثر على نتيجة البصمة، إضافة إلى أنه لا يوجد ضمانة لعدم التلاعب بالنتيجة لفساد الدم، وقد أكد حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله: "فإن هناك كثيرا من الأخطاء المعملية، سواء كانت في الإضافات، أو في طريقة الفحص، أو في طريقة العمل، أو في الشخص نفسه، أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث، أو مساعد الباحث، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار..."، وقال آخر: "ولو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها، ولذلك فإن مكن خطورة البصمة في دقتها، فأى تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة" (١)، فهذه الاحتمالات الواردة وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص الوراثي، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر، درءاً لهذه الأخطاء، والمخاطر المحتملة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق، فيثبت النسب للأجنبي، وينفى عن القريب، وهذا الشك وهذه الاحتمالات كافية في تسويغ ردها، وعدم الأخذ بها (٢).

ويرد هذا الاعتراض من وجهين:

**الوجه الأول:** أن القائلين باعتبار البصمة الوراثية قيدوا ذلك بالشروط والاحتياطات الآتي ذكرها، تلافياً لحصول هذه الأخطاء المحتملة.

**الوجه الثاني:** أنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول الخطأ، لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منهما وارد، ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على

(١) مناقشات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر، ص ٨.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي ص ٣٠٦.

إثبات النسب بالطرق المشرعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات (١)، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهها بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة فلم ير سودة قط" (٢). فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتد بذلك، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل.

وللعلامة ابن القيم كلام نفيس في إيضاح هذا المعنى والتأكيد عليه حيث يقول رحمه الله: "وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرج عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه. ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز، -بل يقع كثيراً- تخلف دلالاته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك دلالة الأقران، والقرء

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنابة للدكتور عمر السبيل ص ٦١-٦٢

(٢) أخرجه: البخاري ٣٧١/٥ في الوصايا باب قول الموصي لوصيه... (٢٧٤٥)، ومسلم ١٠٨٠/٢ في الرضاع باب الولد للفراش (١٤٥٧).

الواحد على براءة الرحم، إنما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالتيه، ووقوع ذلك، وأمثال ذلك كثير" (١).

٤- إن الدين جاء كاملاً، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، أي أن الآية الكريمة نصت على اكتمال الدين بأحكامه التي لا نقص فيها، وادعاء وجود مكتشفات وتصرفات جديدة إتهام للشريعة بالنقص.

ويناقد: أن هذا أمر مردود؛ فإن كمال الدين يثبت بأحكامه الجزئية وقواعده الكلية، فكل تصرف مستحدث يدخل تحت القواعد الكلية وبذلك تكون الآية حجة عليهم، لأنها تشمل أحكام الوقائع الحالية والمستقبلية.

٥- إن التعامل بالبصمة الوراثية تعامل في خلايا الإنسان، والإنسان له حرمة بنص قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ويناقد من وجهين:

الوجه الأول: إن التعامل بالبصمة الوراثية يتعارض مع تكريم الإنسان غير صحيح، لأن الإسلام هو الذي استن الحلق والتقصير، وحث على تقليم الأظافر

(١) الطرق الحكمية ٦٠٦/٢.

وشرع الختان، وأمر بالتداوي، ولو كان بترأ لعضو فاسد، وفي كل ذلك إهدار للخلايا البشرية، ولا يعتبر هذا هدراً لقيمة وكرامة الإنسان.

**الوجه الثاني :** إذا سلم بهذه المفسدة، فإن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت .

٦- قياس البصمة الوراثية على القيافة ، وكما أن القيافة لا تكون إلا عند الإشباه وعدم وجود الفراش ، أو البينة ، أو الإقرار . فكذلك البصمة الوراثية ، التي قاسها كثير من الفقهاء على القيافة ، وأن الأحكام التي تثبت بالقيافة تثبت في البصمة الوراثية .

ويناقش : أن هذا القياس بعيد للأمور التالية(١) :

أ/ إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جداً ، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي محسوس، وبين ما بني على الظن والاجتهاد .

ب/ أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما(٢)، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتاً ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب .

(١) انظرها في : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، منشور في مجلة العدل ع ٢٣/ص ٦١ .

(٢) انظر : المبدع لابن مفلح ٥ / ٣٠٩ .



٧- إن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي ، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جدا مما يجعل القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي والسبب في ذلك يرجع إلى (١) :

أ/ إن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوى أثرها في نفسية القاضي.

ب/ تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها ، كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية ، لأنها تبعث أي الأدلة الشرعية على الطمأنينة في نفس القاضي .

ج/ عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي ، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي ، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة ، الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي ، وعدم إطمئنانه بنتائج المختبرات .

ويناقدش: لو فتحنا هذا الباب لرددنا كثيرا من البنات التي لم يحضرها القاضي، وهذا بعيد .

الترجيح: والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قوية يؤخذ بها في إثبات النسب ونفيه (٢)، ولكن بشروط وضوابط - ستأتي - ، للأسباب الآتية :

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، مع ما أورد على أدلة القول من مناقشات أضعفت الاستدلال بها.

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة علي الكعبي ص ٣٠٢ .

(٢) ولكن هل تقدم على باقي القرائن ؟ انظر المسألة الآتية .

- ٢ - أن البيئة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بيينة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الأصل في الأشياء - غير العبادات - النافعة الإباحة ، وليس هناك ما يدل على خروج البصمة الوراثية من هذا الأصل .
- ٤ - إن أدلة إثبات النسب ليست أمراً توقيفياً تعبدياً لا يزداد عليها ، وأن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة ، وكل ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية ، أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة ، فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلة دلت عليها النصوص ، بدليل أن كثير من الفقهاء ذكروا أموراً يثبت بها النسب ولم ترد في نصوص الوحيين وإنما أخذوها من عمل الصحابة كالقرعة ، أو قالوا بها استحساناً كميل الطبع ، والتخيير للولد ونحو ذلك ، ولو كانت توقيفية لما وسعهم الزيادة على الوارد في النصوص .
- ٥ - إن البصمة الوراثية وسيلة لغاية مشروعة ، وللوسائل حكم الغايات ، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ، ودرء لمفاسد ظاهرة ، ومبنى الشريعة كلها على قاعدة الشرع الكبرى ، وهي "جلب المصالح ودرء المفاسد" ، وفي القول بإثبات النسب بفحص المحتوى الوراثي تحصيل لمصلحة ظاهرة وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه ، ودرء لمفسدة وهي نسبه لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً.

(١) انظر : الطرق الحكمية ٢٥/١ ، إعلام الموقعين ٢/١٦٨-١٧١ .

- ٦- إن إثبات النسب بالبصمة الوراثية هو دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الدم ويقبل العود والإنكار.
- ٧- إن نتائج البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية ، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة، ولا سيما عند تكرار التجارب ، ودقة المعامل المخبرية ، ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، وبناء على ذلك فلا يظهر مانع شرعي في الأخذ بموجبها، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، إذا تم ذلك وفق الضوابط المعتمدة، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك (١).
- ٨- إن جمهور الفقهاء (٢) قالوا: بمشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها ، والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق ، وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه، أو قرينة قد تبينه ، استناداً للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة. والبصمة الوراثية إن لم تكن أقوى القرائن ، فهي من أقواها .
- بناء على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية ، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة صحة النسب ، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف الحقيقة ، أمر ظاهر الصحة والجواز ، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته كما سيأتي تفصيل ذلك .

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور نجم عبد الواحد ص ٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٧٢/٨ .

- لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم ، كمعرفته بأمانة ومهارة خبراء البصمة ، ودقة المعامل المخبرية ، وتطورها ، وتكرار التجارب في أكثر من مختبر ، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم ، وخبرتهم المميزة ، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج ، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية ، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة .

لكن الأخذ بالبصمة الوراثية - كما سيأتي - مشروط بشروط وضوابط ومحددات مجالات ، فلا ينبغي التوسع فيها بلا مبرر قضائي ، لأن التوسع فيها فيه مفسدة، وقد يهدم بيوتا ويفرق أسراً، وقد يزعزع الثقة بين الأسر والناس، ويبدأ الشك بالانتشار بينهم " .

### المطلب الثالث : متزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب :

اختلف القائلون باعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في متزلتها من بين تلك الطرق. على قولين :

**القول الأول :** أن البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب ، وتأتي في متزلة متأخرة من الوسائل المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا تقدم على الفراش ، ولا على الإقرار ، ولا على الشهادة ، عند وجودها. وهذا قول جمهور المعاصرين (١)، وبهذا أخذ الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن هذه وسائل متفق عليها ، ودل على اعتبارها القرآن والسنة والإجماع ، فلا يقدم عليها ، ما تنازع العلماء في حجيتها ، من البصمة الوراثية ، لأنه يؤدي إلى إبطال النصوص الشرعية ، وما أجمع عليه علماء الأمة ، وهذا أمر مردود ، إلا بنص شرعي يدل على النسخ .

---

(١) انظر: إثبات النسب بالبصمة د. محمد الأشقر ص ٢٦٢، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د. وهبة الزحيلي ٥٢١، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب د. ناصر الميمان ص ٦١٤، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي ص ٣١٢ و ٣٦٩، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد ص ٢٦، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د. القره داغي ص ١٨، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم، ع ٣٧٤/ص ١٢٠، النسب ومدى تأثير المستحدثات العلمية في إثباته، د. سفيان بورقعة ٣٤٥. وجاء في ملخص الحلقة النقاشية لـ: "ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة" المنعقدة بالكوييت في ٢٨/١/١٤٢١هـ: "اتفق أكثر الحضور على أن البصمة الوراثية ترقى إلى دليل القیافة، ولا تقدم على الشهادة أو الإقرار"

(٢) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ، الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤.

يناقش : أن الفقهاء اتفقوا على الأخذ بالفراش والإقرار والشهادة في إثبات النسب، لكنهم لم يتفقوا على ترك ما عداها ، ولو وجدت في عصرهم لما وسعهم إلا الأخذ بها ، بل وقد يقدمونها . ولهذا نظائر كعيوب النكاح التي نص عليها الفقهاء ، ومن ذلك صور قتل العمدة التي ذكرها المتقدمون ، فلا يفهم من ذلك قصرها على ما ذكروا ، وترك ما عداها ، فهذا من العلوم المتجددة التي تتطور بتطور العلم ووسائله وآلاته .

٢- إن الطرق المنصوصة أقوى في تقدير الشرع ، فإذا وجدت كلها ، أو بعضها ، فتقدم ، و لا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية إلا عند التنازع في الإثبات ، أو عند تعارض الأدلة .

ويناقشان : أن هذه الوسائل المتفق عليها ليست دليلاً للإثبات مطلقاً ، فقد اشترط العلماء لاعتبارها ألا يوجد هناك مانع حسي أو عقلي من اعتبارها، ولذا قالوا: إن الولد لا ينسب للزوج إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، أو كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله، أو عدم إمكانية التلاقي ، أو كان الولد المراد إلحاقه في سن مقارب مع من يريد إلحاقه .

٣- أن اعتماد البصمة الوراثية أساس لإثبات النسب مطلقاً - أي في حالي الزواج وعدمه - يعني اعتبار النسب لصاحب الماء ، وليس لصاحب الفراش ، والقاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي هي اعتبار الفراش لقول النبي ﷺ : " الولد

للفراش وللعاهر الحجر" (١)، وهو خير استفاض بين الصحابة رضي الله عنهم (٢).

٤- إن عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، وتقع منزلتها (٣).

ويناقد: أنها لا تقاس على القيافة، فهي باب آخر، وبينهما فروق تمنع القياس (٤). وقد سبق الإشارة إليها (٥).

القول الثاني: اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مقديماً على الأدلة التقليدية، وأنها بيئة مستقلة يجب العمل بمقتضاها (٦)، في إثبات النسب، إذا توافرت الشروط اللازمة. وأنه إذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية، كان هذا دليلاً على عدم صحة هذا الدليل، ومانعاً من العمل به. وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور سعد الدين هلالي (٧)، والدكتور سفيان بورقة (٨).

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) المغني ٣٧٣/٨، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص ٧٧، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقة ص ٣٤٧.

(٣) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د. ناصر الميمان ص ٦١٦.

(٤) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقة ص ٣٦٣.

(٥) ص ٢٣.

(٦) انظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم، مجلة العدل ٣٧٤/ص ١٢٢.

(٧) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين هلالي ص ٢٣٩.

(٨) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقة ص ٣٥١.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع ، والاشتباه، والاختلاط ، سواء أكان في الأطفال أم في الجثث ، أو الحروب والكوارث ، فإذا كانت حجة في موضع ، فما الذي يمنع من اعتبارها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٢- إن الظاهر من طرق إثبات النسب ، أنها لا تدخل ضمن دائرة الأمور التعبدية التوقيفية ، وإنما هي من الأمور العادية التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في العبادات ، وأن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة، فيعمل بكل قرينة توصل إلى الحقيقة ، والبصمة الوراثية أقل ما يقال أنها شبه قطعية ، وإن كان الأكثر على قطعيتها خاصة في جانب النفي ، فإذا كانت كذلك ، فإنها تقدم على غيرها مما لا يصل لهذه الدرجة من القطعية .

٣- إن أدلة إثبات النسب ظنية ، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لقبولها ألا يعارضها دليل الحس والعقل . ودلالة البصمة الوراثية قطعية ، والأصل التماس اليقين في أحكامنا ما أمكن ذلك ، ولا يصار إلى الظن إلا عند تعذر اليقين ، واليقين هنا ممكن باعتبار البصمة الوراثية<sup>(٢)</sup>.

الترجيح : بالنظر إلى القولين نجد اتفاقهما على الإحتجاج بها ، وإنما الخلاف في تقديم البصمة الوراثية على الوسائل الشرعية الأخرى لإثبات النسب ، والذي

(١) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص٦٦ ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ٣٧٤/ص١٢٢ .

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٣٥٢ — ٣٥٤ .



يظهر أنهما دليل مستقل لإثبات النسب، تضاف إلى الأدلة الشرعية التي قررها الفقهاء، لأنه ثبت عند أهل الاختصاص قطعية دلالتها في إثبات النسب، فلا شك أنهما أقوى من القيافة، والقرعة، وأقوى من استلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش، للخلاف في اعتبار هذه الثلاثة من وسائل إثبات النسب، ولأن الأخذ بها لا يكون إلا عند عدم الأقوى منها، فالأخذ بها للحاجة.

أما بالنسبة للفراش والإقرار والشهادة، فإن البصمة الوراثية لا تقدم عليها. وإنما يؤخذ بها في حالات الاشتباه والتنازع، ووجود القرائن التي تقدر بهذه الوسائل فقط، وقد حدد المجمع الفقهي الإسلامي هذه الحالات بـ: "١

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

٢- حالات الإشتباه في المواليد وأطفال الأنايب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم<sup>(١)</sup>، وهذه لا يمكن العمل فيها بالفراش لتمييز الصغار ومعرفة آبائهم مع تحققه، نظرا لوجود الاشتباه، وهذا يوضح أن البصمة الوراثية حجة قائمة بنفسها يجب اعتبارها والعمل بها، بل وتقديمها في بعض الأحوال. ويؤيد تقديم البصمة في مثل هذه الحالات أمران (٢):

الأول: أن تقديم البصمة الوراثية لا يفضي إلى خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة، غاية ما في الأمر أننا توصلنا إلى وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرى.

(١) انظرها بشيء من التفصيل في صفحة ٣١.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم، مجلة العدل ع ٣٧/ص ١٢٨.

الثاني : أن نتيجة البصمة الوراثية تتميز بدقة عالية جدا تصل إلى درجة القطع (١٠٠%) عند كثير من الباحثين ، فهي من هذا الوجه تفوق باقي الأدلة فهي ظنية ، لكن الشرع اعتبرها ، تحوطا للأنساب التي يتشوف إلى ثبوتها. قال ابن القيم : "الشارع متشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته..."<sup>(١)</sup>. والقول بتقديم البصمة على الطرق الشرعية الثابتة مطلقا قد يؤدي إلى إلغاء كثير من النصوص الشرعية ، واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة، فكلما استجد دليل في هذا العصر ساغ للبعض تقديمه على دليل شرعي، وكأن المسألة هي سبق اجتهادات، وهذا مسلك خطير، فيكتفى عن الإقرار بالبصمة الصوتية، واستبدال الشهادة ببصمة الإذن ، ونحو ذلك .

#### المطلب الرابع : استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت .

هل يجوز للشخص المستقر النسب، إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد والتثبت من النسب القائم ؟

الذي عليه كثير من الباحثين<sup>(٢)</sup> أن الأخذ بهذه القرينة إنما يكون في إثبات نسب (ما)، عند وجود دعوى إثبات النسب، وليس في النسب الصحيح القائم،

(١) الطرق الحكمية ص٢/٦٠٢.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٤١ ، انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلاي ص١٩٠-١٩٤ وذكر منع ذلك سواء كان هذا في التحقق الفردي ، أو التحقق الجماعي (المسح الشامل) . المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن محمد العمر ٤٧١-٤٧٨، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ص٣٤٤ .

فلا يجوز استعمالها لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بأحد أدلة ثبوته في الفقه الإسلامي . لما يأتي :

١ - أن الإنسان لا يحل له التبرء من ولده كما في الأحاديث الصحيحة، فكذلك لا يحل للولد أن ينفي نسبه عن أبيه<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ، قال حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال: ولعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص له صلى الله عليه و سلم في الانتفاء منه" <sup>(٢)</sup>. فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه . قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث: "إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أم زمعة" <sup>(٣)</sup>.

٣ - أن الشرع يكتفي بأي طريق يحصل لنا به علم أو ظن راجح في ثبوت نسب أو نفيه، ولا يلزم حصول القطع لإثباته .

(١) انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلاي ص ١٨٩ .

(٢) أخرجه : البخاري ٢٩٦/١٣ في الاعتصام باب من شبه أصلاً معلوماً (٧٣١٤) ، ومسلم ١١٣٧/٢ في اللعان (١٥٠٠) .

(٣) الطرق الحكمية ٥٨٩/٢ . وانظر : المغني ٣٧٣/٨ .

٤ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، أو من بعده من الصحابة رضي الله عنهم ، أو حتى من فقهاء الإسلام من قال بلزوم تعدد أدلة النسب وتظافرها كي ثبت نسب شخص لآخر ، إلا في حالات التنازع ، والشك (١) . ولم ينقل في السيرة النبوية أن النبي ﷺ أمر بالتأكد من أنساب المشركين الذين أسلموا ، وأولادهم ، بالرغم من احتمال وقوعه بطرق غير مشروع (٢) .

٥ - إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وحيث أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس وأنسابهم ، ويؤدي إلى مفسدات كثيرة ، وإلى فتح لباب شر كبير ، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنیان الأسر ، ويزرع الشك ، والعداء بين الأقارب والأرحام فيسد هذا الباب درءاً لتلك المفسدات (٣) . وقد نهانا الله عن السؤال عن أشياء أخفيت عنا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]

٦ - إن لازم هذا القول التشكيك في الأحكام المترتبة على هذه الأنساب ، كالإرث والمحرمية وغيرهما ، وهذه حقوق تتصل بالآخرين فالأصل منع التعرض لها (٤) .

(١) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد عمر العمر ص ٤٧٣ .

(٢) المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن العمر ٤٧٤ . وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨٢/٨ - ١٨٣ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٢٥ .

(٣) انظر البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلاي ص ١٩١ - ١٩٤ ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقة ص ٣٥٥ .

(٤) المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٧٤ .

٧- إن الفقهاء ذكروا أن النسب إذا ثبت بأحد الطرق الشرعية ، فإنه لا يجوز نفيه البتة ، إلا عن طريق اللعان . وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز أيضاً استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه، لأن للوسائل حكم الغايات، فما كان وسيلة لغاية محرمة، فإن للوسيلة حكم الغاية.

ولأن النتائج لو ظهرت خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب ، فإنه لا يجوز الالتفات إليها ، ولا بناء حكم شرعي عليها ، لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً ، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان كما سبق بيانه - ، فلا فائدة إذاً من إجرائها .

- لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل .

وقد صدر بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها قرار الجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (١٢-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ) الموافق (٥-١٠/١٠/٢٠٠٢م) وفيه: "رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم" (١)، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم .

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ص ٣٤٤ .

### المطلب الخامس : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع الضوابط والشروط التي تكفل دقة نتائج البصمة وتحقق نتائجها الإيجابية ، ويدراً مفسدة استغلالها في غير ما شرعت له ، وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط متفهمة مع المقاصد الشرعية ، وأصول الشريعة وقواعدها (١).

وقد تفاوت الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية في بيان هذه الضوابط وتعدادها (بين موسع ومضيق)، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحليل ، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية . ولذا سأكتفي بذكر أهم هذه الضوابط ، بعد تقسيمها إلى قسمين :

١- الضوابط الشرعية .

٢- الضوابط الفنية .

#### أولاً : الضوابط الشرعية :

١- أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر ، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت ، رعاية لجلب المصلحة منها ، ودرءاً للمفاسد .

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص ٤٩—٥٩، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع٣٧٤/ص١٢٩، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ، بوصيع فؤاد ص١٠٧—١١٢ .

٢- ألا يستخدم فحص المحتوى الوراثي بديلاً عن الوسائل المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كفحص المحتوى الوراثي والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل وجود الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

٣- أن تنفك النتيجة عما يكذبها، فإذا كانت نتيحتها مستحيلة عقلاً أو حساً، فهذا يوضح ما اعترها من خطأ يسوغ رفضها، وعدم الاعتماد عليها؛ كأن تثبت البصمة الوراثية نسب ابن عشرين لابن عشرين.

٤- أن تكون النتيجة متيقنة، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة، ولا يعتمد عليها.

٥- أن لا يتم التحليل إلا بناء على طلب الجهة القضائية المختصة، أو من له سلطة نيابية عن ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب، واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة.

٦- لا بد من موافقة ذوي الشأن إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه.

٧- ألا تقبل دعوى النسب إلا من قبل الأب (الزوج)، ولا يحق ذلك لغيره من الأقارب كالأخ، أو الابن نفسه، أو العم، أو غيرهم (١).

٨- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية، أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم الخبرة التامة في هذا المجال، وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالتميز العلمي والمقدرة والضبط التقني، حتى لا يؤدي الأمر إلى تدهور النتائج العلمية، ثم ضياع الحقوق من أصحابها.

(١) المستحقات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص ٤٥٥. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر

- ٩ - يجب أن يتوافر في كل من يعمل على فحص البصمة الوراثية ويقرر نتائجها أو يعتمدها الشروط الآتية : العقل ، والبلوغ ، والعدالة ، والأمانة ، والضبط ، وانتفاء التهمة .
- ١٠ - واشتراط بعضهم ألا يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية لهم صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم محل بالشرف أو الأمانة .
- ١١ - واشتراط بعضهم : أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل ، لأن قوله شهادة ، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه (١) .

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ - ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الوراثة والهندسة الوراثية - . انظر : البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص ٢٣٩ .

— وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله ، حيث يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد = فيكفي قائف واحد . وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد في البصمة الوراثية . وهذا ما اختاره د. وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠ . بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين . ورجح ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً لذلك : بأن النبي صلي الله عليه وسلم سر بقول مجزئ المدلجي وحده ، وصح عن عمر وابن عباس أنهم اکتفوا بقول قائف واحد . الطرق الحكمية ٦١١/٢ . والذي أراه أن الأمر راجع إلى القاضي ، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً - كسائر المسائل الخلافية - ومحققاً للمصلحة ، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الإكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلى قول خبير آخر . انظر : اشتراط العدد في القائف . الفرق بين البصمة والقيافة في : المنتقى شرح الموطأ ١٠/١٤٨ ، تبصرة الحكام ٢/٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٤١٣ ، المغني ٨/٣٧٦ ، الإنصاف ٦/٤٦١ ، زاد المعاد ٥/٣٥٩ ، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ، منشور في مجلة العدل العدد (٤١) ص ٢٠٤ .



١٢- أن يصدر الحكم بموجب البصمة الوراثية من القاضي الشرعي (١). وأي نتيجة للبصمة الوراثية دون هذه الضوابط فإنه لا يعتد بها (٢).

### ثانيا : الضوابط الفنية :

من أجل ضمان صحة نتائج فحص المحتوى الوراثي، هناك ضوابط لا بد من تحقيقها، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء الفحص، وبطريقة إجراء التحليل، وبالمعامل الخاصة بذلك، وهذه الضوابط كما يلي:

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافا مباشرا من المختبرات الخاصة. لئلا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح

---

(١) وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي - التابع للرابطة - في هذا الشأن بما يأتي: أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى ب. - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها ج. - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات ( الجينات المستعملة للفحص ) بالقدر الذي يراه المتخصصون ضرورياً دعماً للشك . والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد". قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، القرار السابع ص ٣٤٥ .

(٢) انظر هذه الضوابط في : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، منشور في مجلة العدل ع ٢٣/٦٥ ، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ، منشور في مجلة العدل العدد (٤١) ص ١٩٨-١٩٩ ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٩-٥١ ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع ٣٧/١٣٠ ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٦٥ . البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص ٢٣٦-٢٣٩ .

الشخصية، والأهواء الدنيوية، والمكاسب المالية، وبالتالي يكون النسب عرضةً للضياع<sup>(١)</sup>.

٢- توفر جميع الشروط والضوابط العلمية والمعملية المعتمدة محليا وعالميا في هذا المجال، في المعامل والمختبرات المعدة لذلك. وأن تزود المختبرات والمعامل الفنية بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية، والمواصفات الفنية القابلة للإستمرار والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها.

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

٤ - أن يجري التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة المختبر الآخر<sup>(٢)</sup>.

٥ - عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع ص ٣٤٥ .

(٢) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن .

(٣) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا .

٦- أن تحاط الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بسرية تامة، سواء التي في المختبرات الفنية، أو في الدوائر ذات العلاقة، لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة (١).

٧- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها (٢).

فإذا توفرت هذه الشروط (٣) والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد - فيما يظهر - في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتمدة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى، كما تقدم بيانه. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر هذه الضوابط في: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب، مجلة العدل العدد (٤١) ص ١٩٨-٢٠٠، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالله ص ٢٤٩، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم، مجلة العدل ٣٧٤/ص ١٣١-١٣٢، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية علي الكعبي ص ٥٠، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلال ص ٢٤٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع ص ٣٤٥.

(٣) الذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات. انظر: بحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ص ٤٧٨ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الوراثية والمهندسة الوراثية. وانظر: شروط العمل بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية في: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب، بوضع فؤاد ص ٦٨-٧٤.

## المطلب السادس : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :

### ١- المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جنائية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية - وليس هذا مجال بحثه هنا - .

### ٢- مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة

لشخص ، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة ، أو زنا<sup>(١)</sup>. - وهو محل البحث هنا - ، ويتبين هذا من خلال المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية .

المسألة الثانية : مسائل يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية .

### المسألة الأولى : مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية :

١- النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتمدة وهي : الفراس ، أو الإقرار ، أو البيعة ، لا يجوز نفيه وإبطاله مهما ظهر من أمارات قد تحمل عليه ، أو قرائن قد تدل عليه ، لأن الشارع يحتاط للأنسب ، ويتشوف إلى ثبوتها ، ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب ، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ، ولا يحكم به

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا د. نجم عبدالله، ص ١٣، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية للدكتور عمر السبيل ص ١٤ .

إلا بأقوى الأدلة. قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: "فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه. وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة"، وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: "وحيث اعتبرنا الشبه في حقوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة - رضي الله عنها - حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها، ولم يعمل في النسب لوجود الفراش".

ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه - وقد سبق بيانها -. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت.

٢- نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

(١) المغني ٣٧٤/٨.

(٢) في الطرق الحكيمة ٥٨٨/٢.

(٣) انظر: البصمة الوراثية مفهومها وحجتها د. ياسين الخطيب، منشور في مجلة العدل العدد (٤١)

ص ٢٠٦ - ٢١٠.

**الأولى:** إذا أقر بنسب مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب. بمجرد الإستلحاق مع الإمكان، فلا يجوز عندئذ عرضة على القافة لعدم المنازع، فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا (١).

**الثانية:** إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث (٢) ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا، لأنه لا مجال للقيافة فيها (٣).

#### المسألة الثانية: مسائل يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية (٤).

حدّد المجمع الفقهي الإسلامي حالات معينة يجوز الاعتماد فيها على فحص المحتوى الوراثي لإثبات النسب، وهي الحالات التي تدعو الحاجة إلى اعتماد فحص المحتوى الوراثي فيها، لإثبات نسب الطفل، للمصالح الكبيرة المترتبة على إثبات نسبه، حيث جاء في قراره: "يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

- (١) انظر ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب د. حسن الشاذلي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/٤٩٧.
- (٢) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محيي الدين عبدالحamid، ص ٣٦٥.
- (٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧.
- (٤) انظرها: البصمة الوراثية وحجيتها. د. عبدالرشيد قاسم منشور في مجلة العدل ع ٢٣/٥٥—٥٦. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص ٢١٢—٢١٣. منشور ضمن كتاب: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي.

- ١- حالات التنازع على مجهول النسب. بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة (الذي ينتج عنه حمل وولادة، فإنه يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج، أو إلى الذي وقع على المرأة بشبهة) ونحوه من الحمل الناتج من نكاح فاسد أو باطل كنكاح المتعة، أو العرفي ونحوها. (أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال ببيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة (١) بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة).
- ٢- حالات الإشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال (ودور الحضانة)، وكذا الإشتباه في أطفال الأنابيب، ونحوها.
- ٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب (٢)، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين (واللقطاء)، ونحو ذلك.

(١) أكثر دعاوى قضايا إثبات النسب في المحاكم الجزائرية ترجع إما لأن الزواج كان عرفياً، وهنا القضاء الجزائري لا يغيض الطرف عن الأولاد وإنما يلحقون بوالدهم متى تحقق قاضي التحقيق من الشهود وصدقهم، وإما أن يكون الابن ولد من زنا قبل زواج الزوجين. أي: طفل ولد قبل العقد الشرعي بين الزوجين- وهنا يحاول الطرفان جهدهما إلحاق الولد بهما إلا أن دعواهما تجابه بالرفض المطلق من قبل القضاة في المجالس القضائية الجزائرية، ومن قبل المحامين أنفسهم الذين يرفضون رفع دعاوى من هذا القبيل؛ لأنها تنافي قواعد الشريعة في إثبات النسب، رغم أن كثيراً من المدعين يحاولون دفع مبالغ طائلة من أجل دعاويهم. بحث منشور على الانترنت .

(٢) جاء في مجلة الإعجاز العدد الخامس ١٤٢٠هـ تحت عنوان أحدث مكتشفات الحمض النووي (DNA) أن الأسلوب التحليلي للحمض النووي هو الذي ساعد حديثاً في معرفة اسم الجندي المجهول الذي دفن في مقبرة إرلنغو الدولية، بالقرب من واشنطن. كما أن نظام التحليل النووي قد استخدم في التعرف على (٨٤٦) قتيلاً في الحرب الكورية.

٤- إقناع الزوج بالإمتناع عن إجراء اللعان (١).

٥- حالات الإدعاء من قبل المرأة لتحقيق غاية معينة:

كالحالات التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلاً معيناً لإجباره على الزواج أو طمعاً في الميراث أو في أخذ النفقة، وبمقارنة البصمة الوراثية للمولود والرجل المدعى عليه يمكن إثبات أو نفي ادعائها.

٦- نص بعضهم على إجراء البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات

التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، وأن إثبات

النسب بالبصمة الوراثية أولى (٢). قال أحد الأطباء المختصين: "إن كل ما

يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة

متناهية (٣)"، خاصة إذا تأيد هذا بشبهه ظاهر. ولأن قول القائف حكم

بظن غالب، بينما البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية

بوجود الشبه التي تصل إلى درجة اليقين، والقطع بنتائجها، فكانت أولى.

بل إن اللجوء إلى البصمة في حال التنازع والاختلاف لا ينبغي أن يختلف فيه

- الآن - فهو أولى من اللجوء إلى القيافة، لما تدل عليه البصمة من نتيجة قطعية

في التعرف على الأب الحقيقي للطفل.

(١) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب محلة العدل (٤١) ص ٢٠٤.

(٢) جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ما نصه: "... ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وانظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص ٢٦٩.

(٣) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخطة، ص ٢٦.



## المبحث الثاني نفي النسب بالبصمة الوراثية

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي نسب الولد .
- المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان .
- المطلب الثالث : إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية ، فهل يجاب للعان ؟
- المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

**المطلب الأول :** الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان (١) في نفي نسب الولد.

هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويكتفى بها، أم لا بد من اللعان في ذلك ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان، على أقوال، تعود إلى قولين :

**القول الأول :** لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه، وأن النسب الثابت بفراش الزوجية لا ينتفي إلا باللعان فقط . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وجاء فيه " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان" (٢). وهذا القول عليه عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم :د.علي محي الدين القره داغي (٣)، ود وهبة

---

(١) اللعان : شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

وقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود، أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه ، وهي أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها: انظر : بدائع الصنائع ٢/٣-٢٤٢، معين الحكام ص ١٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، المبدع ٨/٧٣، كشاف القناع ٥١٥/١٢ .

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٤٤ .

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي ص ٥٣ .

الزحيلي (١)، ود عمر السبيل (٢)، وعبد الستار فتح الله سعيد (٣)، ود. محمد الأشقر (٤)، ود. ناصر الميمان (٥)، ود سعد العتري (٦)، وخليفة الكعبي (٧).

### استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦]. وجه الدلالة : أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللعان ، والقول بالبصمة الوراثية ، تزويد على كتاب الله ، وقد قال ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (٨) ، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص ، فلا تكون طريقاً لنفي النسب ، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها لنفي نسب الولد (٩)، دون اللعان.

- (١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٦٠. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ٥٢١/٢ .
- (٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنابة ص ٤٥٤١ .
- (٣) انظر : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها ص ١٨ ..
- (٤) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، د. محمد الأشقر ص ٤٤١ - ٤٦٠ ..
- (٥) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د. ناصر الميمان ٦١٧/٢ .
- (٦) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب د. سعد العتري ص ٢١ .
- (٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة علي الكعبي ص ٤٥٠ .
- (٨) أخرجه : البخاري ٣٠١/٥ في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم ٣/٣٤٣ في الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) .
- (٩) انظر : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص ٦٨، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع ٣٧/ص ١٥٢ ، مناقشات البصمة الوراثية بالجمع الفقهي بالرابط في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد رضي الله عنه أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد رضي الله عنه فقال: ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا (تدافعا) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة :احتجي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله" (١).

**وجه الدلالة :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدر الشبهه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو أن " الولد للفراش " فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب ، ويترك ما عداه مما يعتمد على الشبهه أو الصفات الوراثية (٢).

٣- إن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته ، وحصص الطريق الشرعي لنفي النسب بطريق واحد وهو اللعان ، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة ، لم ينفع هذا التصديق في نفي

(١) أخرجه البخاري ( ٨٥ ) كتاب الفرائض ( ١٨ ) باب الولد للفراش برقم ٦٧٤٩ ، ومسلم ( ١٧ ) كتاب الرضاع ( ١٠ ) باب الولد للفراش وتوفي الشبهات برقم ١٤٥٧ وفيه لفظ " فرأى شبههاً بيناً بعتبة "

(٢) انظر : البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ، د. عبد الستار فتح الله ص ١٩ ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها د. عمر السبيل ص ٤٣ - ٤٤ . ، البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص ٦٩ .

الولد ، ولحق النسب الزوج، لقوله - ﷺ - "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، فعلمنا أن هناك قصرا شرعيا في نفي النسب على اللعان ، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة (١).

ويناقد قولهم "مظنونة":فيه نظر فالذي عليه أهل الاختصاص أنها قطعية والمتعين الرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي تخصهم.

٤ - إن الشارع قد شدد في شروط اللعان حتى لا يقدم عليه كل من تسول له نفسه قذف زوجته ، ونفي الولد ، بل لا يلجأ إليها إلا المضطر ، وبذلك يقع الستر في الأعراض ، كما أفاد ابن العربي : بأن الحكمة في تكرار الشهادة أربع مرات هو تغليظ في الفروج والدماء حتى يقع الستر في الفروج والحقن في الدماء (٢).

٥ - إن حد الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية ، بل لا بد من البينة ، فهذا دليل على أنها ليست حجة بذاتها؛ فكيف تقدم البصمة على اللعان ، ولا نأخذ بها في إقامة الحد (٣).

(١) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص ٧٠ ، دور البصمة الوراثية في اختبارات

الأبوة للطبيبة صديقة العوضي ص ٣٥٠ ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها د. سعد العتري ص ٤٣٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٤ . وانظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب

والجناية د. عمر السبيل ص ٤٢-٤٣ ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي

والنسب د. ناصر الميمان ٦١٨/٢ .

(٣) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص ٧٠ .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** إن هناك فرقاً بين إثبات النسب أو نفيه وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فالحدود تدرأ بالشبهات بخلاف النسب فهو يثبت مع وجود الشبهة كما في قصة عبد بن زمعة<sup>(١)</sup> ، فلو ادعت المرأة أنها كانت مكرهة أو أنها سقيت شراباً به مادة منومة وزنا بها آخر فحملت منه كان ذلك كافياً في إسقاط الحد عنها ، لا لأن البصمة ليست حجة ، بل لوجود الشبهة .

**الوجه الثاني :** إن من العلماء المعاصرين من يقول بإقامة الحد إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية ولم يدع المتهم شبهة اعتماداً على هذه البينة وأخذاً بما أخذ به بعض الفقهاء المتقدمين كما قال ابن القيم : " والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء ، بل بين المسلمين كلهم ، وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود ؛ فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة ، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على الرائحة ... فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف " (٢).

**الوجه الثالث :** إن الفقهاء نصوا على أن الملاعن لو بدا له أن يعود في قوله ، ويلحق ابنه الذي نفاه باللعان ، جاز له ذلك ، لزوال الشبهة التي لاعن من أجلها ، فهل من الحكمة ومن العدل أن يتجاسر الناس للتعرض للعنة

(١) انظر : المغني ٣٧٤/٨ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٢١/٤-١٣٢٢ . تحقيق علي العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

- الله أو غضبه وندع البينة (البصمة الوراثية) ولا نحكمها بينهم ، ثم بعد اللعان يعود ويلحق ما نفاه<sup>(١)</sup>.
- ٦- اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه ، مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها<sup>(٢)</sup>.
- ٧- إن إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد ، بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط ، فلا تغني عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٨- إن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة ، فتأخذ حكمها ، والقيافة تعتمد على الشبه ، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان - كما في قصة المتلاعنين<sup>(٤)</sup>، فتهدر البصمة مقابل اللعان<sup>(٥)</sup>. قال ابن القيم تعليقاً على قصة المتلاعنين السابق، فيه "إرشاد منه - ﷺ - إلى اعتبار الحكم بالقيافة ، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب ، وإلحاق الولد بممثلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له " (٦)

(١) انظر هذه الأوجه في : البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ص ٧٧-٧٨ .

(٢) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقة ٣٧٣ .

(٣) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقة ٣٧٣ .

(٤) حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء .. فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " البخاري ٤٤٩/٨ في التفسير (٤٧٤٧).

(٥) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقة ٣٧٣ .

(٦) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٤٠٣ .



**القول الثاني :** جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه ، فينتفي النسب بها ولا حاجة للعان . وهذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي (١)، ود. يوسف القرضاوي (٢)، ود. سعد الدين هلاي (٣)، ود. سفيان بورقعة (٤)، ويمكن تخريج هذا القول على ما نقله الماوردي عن الشافعي أنه قال : " إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج ، فالولد منفي عنه بلا لعان " (٥).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:٦] . وجه الدلالة : أفادت الآية أن اللعان لنفي النسب يكون عندما يتعذر وجود من يشهد للزوج بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه ، وأنه ليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان . أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلاً لاختلال الشرط في الآية . والآية ليس فيها ما يدل على

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، محمد المختار السلامي ص ١٢ . ضمن البحوث المقدمة للندوة

الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣ هـ .

(٢) ضمن مناقشات موضوع البصمة الوراثية بالجمع الفقهي السادس عشر . بمكة في ٢٥ / شوال /

١٤٢٢ هـ .

(٣) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص ٣٥١ و٢٤١ . لكنه يرى أن من حق الزوجة المطالبة باللعان

لنفي الحد عنها ؛ لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة . وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف .

(٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص ٣٧٧ .

(٥) الحاوي ١٤ / ١٨٣ .



الاقتصار على اللعان ، فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية (١). وتكون البصمة بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته، في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية (٢).

ونوقش هذا الاستدلال : أن البصمة الوراثية معدودة في البيّنات، ولكنها ليست من جنس الشهادة ، والآية لم يرد فيها كلمة (بينة)، مكان (شهداء) ، وبناء عليه فإن البصمة الوراثية لا تعد من الشهداء بحال من الأحوال (٣).

ورد : بأن القرينة القاطعة تقوم مقام الشهادة في ثبوت الحد ، كما هو رأي بعض الفقهاء (٤). بدليل : أن شق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعاً من الشهادة ، كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ هِيَ زَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ، قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ فَمِصُّهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى فَمِصُّهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿ (٢٨) ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨]، فدل على أن القرينة القاطعة تقوم مقام الشهادة ، ولذا فإن البصمة الوراثية ذات الدلالة القطعية، تقوم مقام الشهادة (٥).

(١) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلاي ص ٨١ .

(٢) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد مختار السلامي ٤٠٥/١ ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د. سعد الدين هلاي ص ٣٥١ .

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية خليفة الكعبي ص ٤٤٥ ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، ع ١٥٢/٣٧ .

(٤) النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ٣٧٧ .

(٥) قال مجاهد في معنى قوله ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ : قميص مشقوق من دبر فتلك الشهادة، وقال ابن جبير : كان صبياً في مهده ، وقال عكرمة : رجل حكيم ، ورجح ابن جرير أنه صبي في المههد لورود الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك. انظر تفسير الطبري ١٠٥/١٣ .

وأجيب عنه : أن جماهير العلماء يقولون بعدم إثبات الحدود بالقرائن (١).

٢ - أن الآية ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب ، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية (٢).

ورد : أن اللعان ليس لدرء العذاب فقط ، وإنما لنفي النسب أيضاً (٣)، بل قد يكون هو المقصد الأساسي للعان ، ولذا استحب كثير من العلماء ترك اللعان ، إذا علم الزوج زناها، ولكنها خالية؛ يعني ليست حاملاً .

٣ - إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل ليس من الزوج ، فإننا نقطع بأنه ليس منه ، وبالتالي لا حاجة للعان ، لحصول المقصود بالبصمة الوراثية (٤) .

ويناقش : أن في هذا تركاً للطريق الذي دلت النصوص على تعيينه طريقاً لنفي الولد ، فلا يجوز اللجوء إليه، ولا يمكن الإستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية (١).

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/٤٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٣١٩، زاد المعاد ٥/١٠٥ و ٣٧١ . تقدير وتوجيه أدلة الإتمام في مرحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الإثبات الجنائي د. عيسى بن عبدالعزيز الشامخ ص ٢٦٤-٢٧٠ .

(٢) هذا التوجيه للصدوق الضرير . مناقشات البصمة الوراثية بالجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة بمكة شوال ١٤٢٢هـ .

(٣) انظر الفروق بين البصمة الوراثية واللعان في: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفه علي الكعبي ص ٤٣٦-٤٣٩ .

(٤) النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص ٣٦٥-٣٧١ .

٤- أن الفقهاء ذكروا من شروط اللعان المتفق عليه إمكان أن يكون الولد المراد نفيه ، من الزوج النافي(٢) ، أما إذا استحال ذلك (كما لو كان الزوج محبوباً أو صغيراً لا يولد لمثله) ، انتفى الولد من غير لعان ، لأننا نقطع بكون الولد لا يمكن أن يكون ابناً للزوج ، فلم تعد حاجة إلى إجراء اللعان ، فالقطع بكون الولد ليس من الزوج مانع إذن من اللعان . فكذاك بالنسبة للبصمة الوراثية المقطوع بنتائجها خاصة في جانب النفي .

ويناقد: أن هذا لا يمنع من إجراء البصمة للتحقق، فإذا ثبت أنه منه، فلا حاجة للعان، ويقنع الزوج بالعدول عنه، إلا إذا ألح الزوج بطلبه. أما إذا تبين أنه ليس منه، فإن الولد لا ينتفي منه إلا باللعان للنصوص الواردة، وللأدلة التي سبقت.

الترجيح : الترجيح : الراجح هو القول الأول ، لقوة أدلتهم ، ولمناقشة أدلة القول الثاني ، ولما فيها من المصادمة للنصوص الشرعية ، وعدم اعتبارها ، بدون دليل شرعي يدل على نسخها ، فاللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا شك أن هذا القول فيه احتياط في هذا الباب العظيم ، وخروجاً من خلاف من منع ذلك ، خصوصاً وأنه لا يكلف شيئاً ، فما دام أنه طريق شرعي متفق عليه ، فلماذا يترك لأمر مختلف فيه ؟ ، ولأن الأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله(٣) ، والإكتفاء بالبصمة عن اللعان محل خلاف ، فلا ترفع الأصل المتيقن ، ولأن الأخذ بالبصمة الوراثية - هنا - ينافي مقصد الشارع في تشريع اللعان ، الذي هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب ، حتى لا تتعرض

(٥) انظر : زاد المعاد ٥/٣٨١ .

(2) المهذب ٢/١٢٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٦٠-٤٦١، المغني ٨/٣٨٢، زاد المعاد ٥/٣٨٠ و٤١٥ .

(3) زاد المعاد ٥/٤١٣ .



للاضطراب والفوضى ، فمن أراد نفي النسب لأي شبهة لن يقدم على اللعان إلا بعد تأكده ، ولن يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، وهذا التردد لن يجده في إقدامه على البصمة الوراثية ، لما للأيمان المغلظة من هيبه في نفس المؤمن (١). فلذلك لا يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب . ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ولأن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج ، وإن لم يكن هناك ولد يراد نفيه ، أو قد تكون الزوجة حاملاً ، ويعلم الزوج أن الحمل منه ، ولكنها زنت بعد الحمل ، فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعاً ، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على تعليقات مظنونة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وخصوصاً بناء على القول الراجح من أن الزوج يحق له طلب اللعان ولو كانت البصمة الوراثية تثبت صحة نسبة الولد المراد نفيه إليه - كما سيأتي - ، فإذا كان سيجاب لطلبه للعان، فمعنى هذا أن الحكم لا يكون نهائياً بالبصمة الوراثية ، بل له طلب اللعان ، وليس معنى هذا إبطال حجية البصمة ، لكنها هنا مرجوحة لوجود ما هو أقوى . والله أعلم .

- لكن يمكن اعتبار البصمة الوراثية كقرينة لمنع اللعان - كما سيأتي في المسألة الثانية - . والله أعلم .

(1) انظر : زاد المعاد ٥/٣٦٢-٣٦٣-٣٧٦ .

**المطلب الثاني : حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي نسب الولد باللعان :**

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وأراد نفي الولد باللعان فما حكم إجراء البصمة الوراثية ، وتأخير اللعان ؟  
اختلف العلماء في هذا على قولين :

**القول الأول:** يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان، وقال به بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>. وينبغي للقاضي أن يستفيد من إجراء البصمة الوراثية، للاستعانة بها على التحقق من صحة الدعوى أو عدمها، لمنع الوصول إلى مرحلة اللعان قدر المستطاع.

فتعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ إلى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك، للإستئناس بنتيجة البصمة الوراثية ، فإذا أثبتت البصمة أن الولد المشكوك فيه ، منه ، فعندئذ ينتهي أمر الشك، وعليه الاكتفاء بهذه النتيجة ، أما إذا أثبتت البصمة أن الولد ليس منه، فلا ينتفي النسب إلاً باللعان. بل للقاضي إذا ظهر له بالقرائن براءة الزوجة مما رميت به أن يلزم الزوج بالبصمة الوراثية قبل اللعان، للحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع ، لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، إلا في أضيق الحدود ، ولأن الشارع متشوف لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية (٢).

(١) انظر :البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د.عمر السبيل ص٤٤-٤٥ ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د.بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧/ص١٥٥ ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د.القره داغي ص٦٠ .

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل ص٤٤و٤٥ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك؟ قال : نعم ، قال : فأني ذلك ؟ قال : لعل نزع عرق ، قال : فلعن ابنك هذا نزع<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ للبخاري : "و لم يرخص له في الانتفاء منه" ، وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باللعان مباشرة ، وإنما ضرب له المثل ، فأذعن ، ولو كان تأخير اللعان غير مشروع لأمره باللعان مباشرة ، فدل هذا على أن تأخير اللعان للمصلحة مشروع ، ولا شك أن من أعظم المصالح التثبيت والتأمل في القضية (٢).

٢- إن الحاكم الشرعي يمكن أن يستعين بنتيجة الفحص كقرينة من القرائن التي يحصل بها التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، فإن كانت النتيجة مثبتة لنسب المولود على فراشه ، له ، فهي قرينة يواجه بها القاضي الزوج للعدول عن اللعان ، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو : "أن الولد للفراش" ، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره ، فتبقى الحياة الزوجية ، وتعود مصلحة ذلك على الولد والزوجين ، وأسرهما . وإن كانت نافية للنسب عن الزوج فهي قرينة يواجه بها القاضي الزوجة للتراجع عن إنكارها ، فتفيد نتيجة الفحص القاضي بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٢) انظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ، مجلة العدل ع ٣٧ / ص ١٦٠ .

لحض الشارع على درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية (١).

**القول الثاني :** لا يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان ، وأن إقرار هذا الأمر سيؤدي إلى إحداث بدعة في الدين ، وتشريع ما لم يأذن به الله في شرعه ، ولا في كتابه ، ولا سنة نبيه ﷺ . وقال به خليفة الكعبي (٢).

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

١- إن إجراء تحاليل البصمة الوراثية قبل اللعان يفضي إلى تأخير اللعان، وهذا مخالف للسنة الواردة في عدم تأخير اللعان ، كما في قصة عويمر العجلاني ﷺ وأنه : "لما جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ " (٣)، فلم يؤخر النبي ﷺ اللعان ولا ليلة واحدة ، بل قال : " فاذهب فأت بها " وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب (٤).

(١) قال د.عمر السبيل — رحمه الله — في كتابه :البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنسية ص٤٥ : "وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته للاتقاء من بنت ولدت على فراشه، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها"

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة علي الكعبي ص٤٩٨ و٥١١—٥١٢، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ،مجلة العدل ع٣٧٤/ص١٥٥—١٥٦ .

(٣) أخرجه : مسلم ١١٢٩ /٢ في اللعان (١٤٩٢) .

(٤) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، خليفة الكعبي ص٤٩٨، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ع٣٧٤/١٥٦ .

ويناقدش : بأن المتلاعنين قد حصل لهما من الوقت ما فيه الكفاية للتروى والتراجع عن الالتهان ، لأن الدعوى قد بلغت النبي ﷺ قبل نزول الوحي ، وكان من المتلاعنين إصرار على قوليهما ، فلم يكن بد من اللعان الذي أمر به النبي ﷺ .

٢- القاعدة الشرعية : درء المفسد مقدم على جلب المصلح ، والأخذ بنتيجة البصمة الوراثية قبل اللعان ، يشمل كثيرا من المفسد إذا كانت النتيجة تقوى جانب الزوج ، ومنها :

أ/ إن القاضي أوقع نفسه في حيرة هو في غنى عنها ، فهو إما أن يتم اللعان للزوج الذي قد تقوت حجته بنتيجة البصمة ، فإن تم اللعان فماذا سيفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقينا أنها زانية ، - لأنه قبل البصمة كان مجرد شك - ، فإما أن يتم اللعان مع تيقنه بكذبها ، وإما أن يمتنع من إتمام اللعان ، وهذا ترك للنصوص الأمرة باللعان عند وجود سببه .

ب/ إن الولد سيقع في نفسه الكره لأمه ، لأنه بالبصمة سيقطع بذنبها ، بخلاف ما لو تم اللعان بدون التحليل فسيقى الأمر مجرد شك ، وربما يلتمس لها عذرا .

ج/ وكذلك حال باقي أفراد الأسرة التي اهتز كيانها بنتائج التقرير الطبي القاطع بارتكابها الزنا (١) .

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي ٥٠٢، البصمة الوراثية وأثرها في النسب د. بندر السويلم ع ١٥٨/٣٧٤ .



**وبناقش :** أنه هذه أمور محتملة ، وقد تظهر النتائج ببراءتها وثبوت النسب للزوج ، فيقوى جانب الزوجة ، وتحسن نظرة ولدها وأهلها إليها ، فلا يسوغ اعتبار أحد الاحتمالين دون الآخر .

**في الترجيح :** الراجح القول الأول ، وهو جواز إجراء البصمة الوراثية قبل نفي الولد باللعان ، إن رأى القاضي المصلحة في ذلك - بغرض التحقق من صحة الدعوى من عدمها ، وليس بقصد الاكتفاء بها - ، لوجاهة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ، ويمكن أن يعتبر ذلك من متطلبات الحكم في الواقعة ، ولأن تأخير اللعان لا يجري عليه بالإبطال ، فإن حكم اللعان باق حتى ولو لم يكن هناك حمل أو ولد ، فقد يلاعن الرجل زوجته للفرقة المؤبدة ، ولنفي العار عنه . والأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين (١). والله أعلم .

(٢) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، منشور في مجلة العدل ع ٢٣/٧٨ .

المطلب الثالث: إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد، بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية، فهل يجاب للعان؟

إذا جاءت نتائج البصمة الوراثية بإثبات أن الولد المتنازع في شأنه هو من ذلك الأب الذي يدعي نفيه ، وأصر الزوج على أنه ليس منه ، وعلى طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه . فهل تثبت أن ذلك الولد منه بناء على تلك الحقيقة العلمية ، أو أننا نلغي نتائج البصمة الوراثية ، ونجيب الزوج إلى طلبه في نفي الولد باللعان ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك لا يسقط حق الأب في نفي ذلك الولد باللعان ، ولا يلتفت إلى نتيجة البصمة الوراثية في هذه الحال . وقال به بعض المعاصرين منهم: د. محمد الأشقر (١)، ود. سعد العتري (٢)، والشيخ عبدالله بن بيه (٣) . وذكروا أن على القاضي أن يبنه ذلك الأب إلى قوة البصمة الوراثية في الدلالة على الحقيقة نفيًا أو إثباتًا .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن نتائج البصمة الوراثية على قوتها في الدلالة ، لكنها لا تقوى على معارضة دليل اللعان الثابت بالنص الشرعي ؛ فغاية ما في البصمة الوراثية أن تكون

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٤٦٠ .

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب ص ٤٢٩-٤٣٠ .

(٣) مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص ٥٠٤ .

من باب إعمال القرائن التي إذا ما تعارضت مع دليل ثابت بالنص قدمناه عليها ؛ لأنه أقوى منها دلالة ، كما قدم اللعان على مجرد الشبه (١).

٢- إن حكم اللعان غير مقتصر على نفي النسب فحسب ، فقد يلاعن الرجل زوجته بسبب الزنا لا بسبب نفي الولد ، فقد تحمل المرأة من زوجها ثم تزني ، أو تزني ثم يحصل الحمل من الزوج ، وقد علم الزوج بزناها ، فله أن يلاعنها والحالة هذه لإيجاب الحد عليها .

**القول الثاني :** إنه يقدم العمل بالبصمة الوراثية في هذه الحالة ، ويوقف العمل باللعان لنفي نسب الولد ، إذا أثبتت اختبارات البصمة الوراثية صلة ذلك الولد بالأب المدعي نفيه . واختار هذا القول بعض المعاصرين ، منهم : د. محمد المختار السلامي (٢)، ود. عبدالرحمن آل محمود (٣)، ود. عبدالرشيد قاسم (٤)، ود. أيمن محمد العمر (٥).

### استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- إن نتائج البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية في الدلالة على الواقع ، مما يستوجب الاطمئنان إليها ، وهي بذلك تكون أقوى في الدلالة على المقصود من

(١) انظر : المغني ٣٨٤/٨ ، المستجدات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ٤٦٥ .

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية له ص ٤٠٥ .

(٣) انظر : مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص ٥٢١ .

(٤) البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، منشور في مجلة العدل ع ٧٨/٢٣ .

(٥) المستجدات في وسائل الإثبات ص ٤٦٧ .

اللعان الذي قد يعتريه الشك أو الخطأ ، فيكون العمل بها من باب العمل بالدليل الأتقوى ؛ لأن البصمة الوراثية تستند إلى قواعد علمية محسوسة وظاهرة (١).

٢- إن الطرق الشرعية في إثبات النسب أو نفيه ، غير مقصودة لذاتها ، فهي لم تشرع على سبيل التعبد المحض ، وإنما المقصود بها الوصول إلى الحق ورد الباطل ، فإذا توفر لنا ما يحقق هذا المقصود بالطرق العلمية الحديثة ، وكان أقوى في الدلالة على الحكم الشرعي ، كان العمل به أولى وأقرب إلى مراد الشارع سبحانه (٢).

### وبناقشان من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن اللعان ليس لنفي الولد فقط ، بل لأغراض أخرى - كإسقاط الحد - لا تتحقق بالبصمة الوراثية .

الوجه الثاني : أنها مع قوة دلالتها لكنها لا تقدم على اللعان الثابت بالنص الشرعي ، وانعقد عليه الإجماع .

الوجه الثالث : ليس الخلاف في إفادتها القطعية ، وإنما الخلاف في تقديمها على اللعان .

٣- أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير ، والأخذ بقول الزوج في النفي وترك البصمة يتنافى مع هذا الأصل ، لاسيما ، مع فساد الذم عند بعض الناس ، وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة ، فالواجب عدم نفي نسب

(١) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد مختار السلامي ص ٤٠٥ .

(٢) المستجدات في وسائل الإثبات د. أيمن محمد العمر ص ٤٦٨ .

الطفل ، حماية لحق الطفل ، واستقرارا للمجتمع ، وهذا يتحقق بالأخذ بنتيجة البصمة التي تثبت نسبه ، وترك اللعان الذي يؤدي إلى نفي نسبه<sup>(١)</sup>.

ويناقد : بالتسليم بهذا الأصل ، لكن يقيد بما لم يعارض بما هو أقوى ، كاللعان الثابت بالنص الشرعي .

٤ - إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه ، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل ، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية . فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتزهر أن يثبت حكماً بني على المكابرة<sup>(٢)</sup> .

ويناقد : إن اعتبار القرائن والأدلة إذا لم يقاومها سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر القرائن مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش ، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعه بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه المخالف له ، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ، ولم يعمل في النسب لوجود الفراش<sup>(٣)</sup> ، ويقال هذا الكلام أيضا بالنسبة للبصمة الوراثية ، فلا يجوز استخدامها في نفي نسب ثابت ، ولا يمكن الاستغناء عن اللعان بنتيجة البصمة الوراثية .

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. نصر فريد ص ٣٠ ، البصمة الوراثية وحجيتها د. عبدالرشيد قاسم ، ع ٧٢/٢٣٤ .

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ص ٣٦٥-٣٧١ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٣/٨-٣٧٤ ، الطرق الحكمية ٥٨٨/٢ .

الراجح : أن اللعان ان كان بسبب الزنا فقط لا بسبب نفي الولد، فالواجب إبقاء حكم اللعان لذلك ، وإن كان من الأفضل للزوج الإكتفاء بطلاقها والستر عليها ، بل والستر على نفسه، وأولاده السابقين منها .

أما إن كان اللعان لنفي الولد فالراجح هو القول الأول ، لوجاهة ما استدلوا به ، خاصة إذا كانت دعوى الأب نفي النسب محتفة بقرائن تؤيدها ، وليست مبنية على مجرد ظنون وشكوك ووساوس لا قيمة لها ، ولا اعتبار في ميزان الشرع والعقل . ولأن طريق اللعان طريق شرعي متفق عليه ، فلا يقدم عليه أمر مختلف فيه ، ما دام المتفق عليه ممكنا ، ومن القواعد المقررة أن الوسيلة المتفق عليها مرجحة على الوسيلة المختلف فيها (١)، قال العز بن عبدالسلام : " فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه ، وترك ما اختلف في فساده " (٢)، ولأن اللجوء إلى البصمة الوراثية وترك اللعان يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، و لا ترمى ، و لا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد " (٣).

(١) انظر : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى مخدوم ص ١٥٨ — دار إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٤٩/١ .

(٣) أخرجه : أبو داود ٦٩٠/٢ في الطلاق باب في اللعان (٢٢٥٦) ، وأحمد في المسند (٢١٣١) ، وصححه أحمد شاكر . وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٧١/٣ .

لكن إن ظهر للقاضي أمارات تدل على صدق الزوجة وصلاحتها ، وفسق الزوج ، وكيدته ، فللقاضي الإكتفاء بنتيجة البصمة ومنع الزوج من اللعان درءاً للمفسدة ، وصيانة للزوجة ، وليس في هذا تقديماً للبصمة على اللعان ، ولا إلغاء للعان ، ولكن من باب الأخذ بالمرجوح للمصلحة . والله أعلم .

#### المطلب الرابع : إجابة المرأة طلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية لإثبات براءتها من تهمة الزنا الموجهة إليها وإثبات حق ولدها في نسبه إلى أبيه ، ولكبح جماح نفوس بعض الأزواج الكيدية ، فإنه يستجاب إلى طلبها في الاحتكام إلى البصمة الوراثية إذ أن هذا الأمر يتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية د. أحمد سعيد النعيمي و شكر محمود السليم ، جامعة الموصل ، منشور على الإنترنت .





## المبحث الثالث

### إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصائل الدم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ، والفصائل الدموية .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية .

المطلب الأول : طبيعة الدم ومكوناته .

أولاً : الدم : هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية ، من شرايين وأوردة، وشعيرات دموية (١) .

ثانياً : أما من الناحية التركيبية للدم ، فإنه يتكون من جزأين رئيسيين هما (٢) :

١- بلازما الدم أو المصورة (PLASMA) . ٢- خلايا الدم . وتتكون خلايا الدم من ثلاث مجموعات رئيسية ، وهي : أ/ كريات الدم الحمراء . ب/ كريات الدم البيضاء . ج/ صفيحات دموية .

ثالثاً : فصائل الدم الرئيسية، وأهميتها :

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسية ، يشترك فيها جميع البشر ، وهي ما يرمز إليه بالأحرف التالية : (O) و (AB) و (B) و (A) .

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ، ص ٤٦٢ ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى

١٩٨٦م . حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزازية ص ١٩٣ .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ، ص ٤٦٢ .

ولكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن الآخر ،بدليل أنه لو خلط نوعان من الدم مختلفين لم يمتزجا إذا كانا من فصيلتين مختلفتين .ولكل منها خصائص يعرفها الأطباء<sup>(١)</sup>.

رابعا : فصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص وتنتقل من الوالدين إلى الولد؛ فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين .

**المطلب الثاني : المراد بتحليل الدم ،والفصائل الدموية .**

**أولا: يستعمل تحليل الدم من الناحية القانونية في ناحيتين (٢):**

١- في التحري عن الأبوة ، كما في قضايا تنازع البنوة ، أو حالات الاشتباه، أو الاختلاط في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها. أو حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث ، وتعذر معرفة أهليهم ، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب ، أو الزلازل ، ونحو ذلك . فمن طريق معرفة فصيلة دم الطفل ، وفصيلة دم من يتنازعون عليه ، يمكن الوصول إلى معرفة نسبة الولد إلى من يدعيه . أو إثبات أبوة من يدعيه أو نفيها . - وهذه هي محل البحث هنا -

٢- في التحقيق الجنائي ، ويكون في حالتين :

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٢ ، المستحجات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٤١٨-٤١٩ .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٣٦١/١، النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٠ ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزازرة ص١٩٣ .

أ/التوصل لمعرفة الجاني .

ب/إثبات جريمة شرب الخمر .

ثانيا: هذه المعرفة تعتمد على وراثه مجاميع الدم ، وهي كالتالي :

إن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة ، وهي تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعا لقانون مندل الدولي (١). ويكون تطبيق قوانين الوراثة على مجاميع الدم حسب النظام التالي (٢):

١- لا يمكن انتقال مولدة التراص ووجودها في كريات دم الأولاد، ما لم تكن موجودة عند الأبوين على الأقل .

٢- عند عدم وجود إحدهما عند الأبوين لا نجد لها أثرا عند الأولاد .

٣- عند وجود إحدهما عند الأبوين معا ، فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد .

٤- يعتبر وجود إحدهما صفة سائدة ، وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى .

٥- يعتبر عدم وجود إحدهما صفة متنحية، فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى ، وإنما تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة.

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٤ ، المستحجات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد عمر العمر ص٤١٩ .

(٢) النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص٥١٤ . وانظر فيه ص٥١٤-٥١٥ : كيف تُنفى البنية بناء على معرفة فصائل الدم . حجية القران في الشريعة الإسلامية عدنان عزازية ص١٩٧-١٩٨ .

وعلى هذا يمكن تطبيق هذه القواعد في مختلف حالات وجود المجاميع الدموية، فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الإبن، أو إذا وجدت فصيلة دم الإبن، وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب .

ثالثاً: عند فحص الفصيلة التي ينتسب إليها دم الزوجة والزوج والولد أمكن التوصل علمياً إلى إحدى الفرضيتين:

أولهما: ظهور فصيلة دم الولد مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا يفيد بالتأكيد أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي لذلك الولد. فمتى وجدت زمرة دموية في طفل لا توجد في مدعيه يمكن الإعتماد على ذلك في نفي نسبه منه .

ثانيهما : ظهور فصيلة دم الولد موافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين معاً، فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه، وهذا معناه أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي للولد، وقد لا يكون أباه، والسبب في هذا الاستنتاج أن الفصيلة الدموية الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، يحتمل جدا أن يكون الزوج المدعى عليه من بينهم.

مثال: لو ولدت امرأتان في مستشفى واختلط الولدان وتعذر تمييزهما فيمكن عن طريق تحليل الدم معرفة نسب الولد الصحيح. ففي حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في نفي النسب، أما في حال التوافق فيكون إلحاقه بمدعيه من باب الاحتمال فقط .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب أو نفيه عن طريق الفصائل الدموية (١).

إذا ادعى زوجان ابناً لهما وجد لقيطاً في مكان (ما) أو في حالة ضياع بسبب حدوث كارثة أو زلزال، ثم تبين بعد فحص فصيلة دم الثلاثة أن الولد يمكن أن يكون لهما ، فهل يعتبر ذلك دليلاً مقبولاً وكافياً في إلحاق الولد بمن ادعاه ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : إذا لم يوجد منازع .

في كثير من الأحيان تمس الحاجة إلى تحليل الدم لمعرفة نسب طفل مختطف أو يدعيه شخص أو يختلط بغيره من الأطفال فما مدى شرعية هذا التحليل؟

وهل يكتفى بنتيجة تحليل الدم لإثبات النسب - عند عدم التراع - أم لا بد من اللجوء إلى نتيجة البصمة للتأكد قطعاً من صحته، باعتبار أن الاشتراك في فصيلة الدم بين المنتسب ، والمنتسب إليه ، لا يدل قطعاً بصحة النسب؛ لوجود عديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها ؟

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار نتيجة فحص فصيلة الدم كافية في إثبات النسب لمن ادعاه . وهذا قول الدكتور سفيان بورقعة (١)، ود. عدنان عزازية (٢).

(١) انظر: الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، إبراهيم الجندي وحسين الحصيني ٢/٦٤١-٦٥١، ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ٢٠٠٢م، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، محمد داود ص ٣٨-٣٩، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزازية ص ١٩٧-١٩٨، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بورقعة ص ٥١٣-٥١٥ .

واستدلوا بأدلة منها :

- ١- إن توافق فصائل الدم بين مدعي النسب والمدعى له ، وهو الولد ، فيه احتمال قوي بكون الولد قد تخلق من ماء مدعية . والأنساب تلحق بالإحتمال - كما سبق عن ابن القيم.
- ٢- إنه وإن كانت النتيجة في هذه الحال لا تنفي أن يكون من غيره - نظراً لوجود عديد من الأشخاص لهم الفصائل نفسها - ، ومع ذلك تقبل النتيجة؛ لانفرادهم بالدعوى بحيث لم ينازع المدعي آخر في الولد .
- ٣- إن إلحاق النسب به في هذه الحال نفع محض للطفل؛ لإتصال نسبه ، و لا مضرة على غيره فيه ، فيقبل ، كما لو أقر له بمال (٣).
- ٤- يثبت النسب في هذه الحال للإحتمال القوي ، وعدم الدليل الذي يمنع من ذلك ، لا من الشرع ، ولا من العقل ، ولا من الحس .
- ٥- إن الشرع متشوف في اتصال الأنساب لا في انقطاعها ، وفي إلحاق نسب الولد بمدعيه ، تحقيق لهذا الأمر.
- ٦- إن في اعتبارها مصلحة إحياء الولد ودفع الهلاك الذي قد يلحقه بسبب قطع نسبه عن أبيه، فالحاجة داعية إلى إثبات نسبه بذلك (١) .

---

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص ٥١٦ . قال ابن قدامة : "... لا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين : أحدهما : أن يدعيه واحد وينفرد بدعواه ، فينظر ، فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا ، لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم ، إذا أمكن أن يكون منه ...".

(٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزيزة ص ١٩٩ .

(٣) المغني ٣٦٧/٨ .

٧- إن الظاهر من الوسائل المعينة على إثبات النسب أو نفيه أنها ليست توقيفية تعبدية ، وإنما يقصد بها الوصول إلى حقيقة الأمر ، إما نفيًا أو إثباتًا ، وهذا ممكن من خلال تحليل فصائل الدم نظرًا للدقة المتناهية في نتائجها ، والتجارب المتكررة التي أثبتت سلامتها من الخطأ ، فكانت صالحة لاعتبارها دليلًا من أدلة إثبات النسب ، قياسًا على القياسة ، قياسًا أوليًا ؛ لأن نسبة الخطأ فيها نادر بينما نسبة الخطأ في الشبه والقافة واردة لكونها تقوم على الظن والخبرة .

- هذا كله عند الحاجة ، بأن يتعذر عمليًا الإستعانة بالبصمة الوراثية ، لعدم توفرها ، أو ارتفاع تكلفتها ، فإنه يلجأ لتحليل فصائل الدم ، أما مع تيسر البصمة الوراثية ، فلا يعدل عنها إلى ما دونها في قوة دلالتها ، سواء تحليل فصائل الدم أو غيرها ، لأن الأصل التماس اليقين في أحكامنا العملية - ومنها أحكام النسب - ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا ، وأنه لا يصر إلى الظن إلا عند تعذر اليقين ، وأن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة .

### الحال الثانية : في حالات تنازع البنية (٢):

كما لو حدث اختلاط للأطفال في المستشفيات ، وادعى الطفل أكثر من شخص ، فلا يخلو الحال من احتمالين :

(٤) انظر : المغني ٣٧٦/٨ .

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بو رقعة ص ٥١٧ .

**الأول :** أن تكون نتيجة فحص الدم بين الأطراف المتنازعة في صالح أحدهم دون الآخرين ، فإنه يلحق به دونهم ، لهذه القرينة ، وهو انفراده من بين المدعين بنتيجة التحليل (١).

**الثاني :** أن يحصل الاشتراك في نتيجة فحص الدم بين أكثر من واحد (أو) أمكن أن يكون من واحد لا بعينه ) ، فهنا لا يمكن الإكتفاء بهذه النتيجة في الإلحاق ، لأمر:

- ١- إن عملية فحص الدم ليست وسيلة يقينية لإثبات النسب؛ نظراً لوجود عديد من الأشخاص يحملون الفصائل نفسها .
- ٢- إن الأطراف المتنازعة متساوية من جهة قوة الدليل ، ولا مرجح بينها ، وليس بعضهم أولى من بعض .

لهذه الأسباب فلا يمكن الإعتماد عليها وحدها في حالات تنازع البنوة التي من هذا القبيل .

- وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى تحسم النزاع وهي البصمة الوراثية - وقد سبق تناول أحكامها بالتفصيل - لإفادتها للقطعية في تحديد البنوة أو نفيها.

- هذا كله عند الحاجة ، بأن يتعذر عملياً الإستعانة بالبصمة الوراثية ، لعدم توفرها ، أو ارتفاع تكلفتها ، فإنه يلجأ لتحليل فصائل الدم ، أما مع تيسر

(١) انظر : المغني ٣٧١/٨ .



البصمة الوراثية ، فلا يعدل عنها إلى ما دونها في قوة دلالتها ، سواء تحليل فصائل الدم أو غيرها .

- وبهذا يتبين أن نتيجة تحليل الدم يعد دليلا ظنيا لإثبات النسب ، وهو أقوى من دليل القيافة ؛ لأن النتيجة المأخوذة من دليل القيافة ظنية في حالتي إثبات النسب ونفيه ، بخلاف نتيجة تحليل الدم فإنها ظنية في الإثبات ، قطعية في نفي النسب<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن فصائل الدم تستخدم للاستبعاد فقط، ولا يمكن إثبات البنوة - عند التنازع - على أساسها حيث أنها وسيلة نفي فقط وليست وسيلة إثبات؛ فالتشابه في الفصائل الدموية وأنواعها بين البشر يمنعنا من الأخذ بجانب الإثبات - عند التنازع - ؛ لاحتمال أن تتوافق الفصائل والأنواع الدموية لدى شخصين، ربما لا يكون بينهما أي صلة أو قرابة . في حين أن القواعد العلمية للوراثة تؤكد بصورة قطعية توارث هذه الأنواع والفصائل بين الوالدين وأولادهما ، بحيث لا يتصور وجود ولد لا يحمل خصائص دم أبويه أو أحدهما ، ومن هنا كان النفي في إثبات النسب معتبر ، في حين أنه غير معتبر في جانب الإثبات<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنه إذا ادعى زوجان بنوة ولد (ما) ، ثم تم تحليل الدم، فتبين أن هذين الزوجين لا يمكن أن يولد لهما ولد يحمل هذه الزمرة من الدم فإنه يحكم بعدم بنوة هذا الولد لمثل هذين الأبوين وهذا معنى النفي.(فإذا كانت فصيلة دم الطفل(أ) وفصيلة دم

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته د. سفيان بورقعة ص٥١٨، المستحجات في وسائل الإثبات للدكتور أيمن محمد العمر ص٤٢٣ .

(٢) انظر: المستحجات في وسائل الإثبات د. أيمن محمد العمر ص٤٤٢، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية خليفة الكعبي ص٢٥٥ .

أبيه(ب)، وفصيلة دم أمه (و)، فإن ذلك يعني أن الطفل لا ينتمي إلى كل منهما ،  
وأما إن كانت فصيلة دم الأم هي (أ) فإن ذلك لا يقطع بنفي نسبه من أبيه ، كما  
لا يقطع بإلحاقه بأمه ؛ لأن هناك أشخاصا عديدين يحملون فصيلة دم (أ) .

وقد أخذت بهذا بعض المحاكم (١). مع مراعاة ما سبق من ضوابط لاعتبار  
البصمة الوراثية .

فبناء على المعطيات العلمية فإن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل قاطع  
في نفي النسب، في حين لا تفيد مطلقاً في الحصول على دليل إثبات مؤكد، بل  
إنها مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس لإمكان توافق الفصيلة الدموية بين عدة  
أشخاص ، وهذا ما حفز العلماء على ضرورة البحث عن دليل مؤكد للنفي  
والإثبات معا، بحيث يمكننا من معرفة الأب البيولوجي الذي لا أب سواه.

- وبناء على ذلك فالإعتماد على تحليل الدم في حال النفي يأخذ حكم  
البصمة الوراثية لاشتراكهما في القطع خلافا وترجيحا . أما في حال الإثبات  
فدلالتها ظنية ، فلا تأخذ حكم البصمة الوراثية . والله أعلم .

- والخلاصة : أن فصائل الدم قرينة قاطعة في نفي النسب دون إثباته .

وعليه : فيمكن الإعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي نسب الولد  
في غير الحالة التي يجب فيها على النافي اللعان وهي حال قذف الزوج زوجته.  
والحمد لله رب العالمين .

(١) انظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية عدنان عزازرة ص ١٩٩- ٢٠٠ .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد : فقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج كثيرة من أبرزها :

١- أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة ، وهي : الفرائش ، والإستلحاق ، والبينة ، والقيافة ، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء ، وأما الرابع فبه قال الجمهور ، وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم.

٢- أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب بعد ثبوته هو اللعان، إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه .

٣- أن القرائن منها قوي يعمل به ، وضعيف لا يلتفت إليه ، ووسط يتوقف وينظر فيها .

٤- اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية يؤخذ بها في إثبات النسب ونفيه ، ولكن بشروط وضوابط .

٥- أن البصمة الوراثية تعتبر وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب ، وتأتي في منزلة متأخرة من الوسائل المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا تقدم على الفرائش، ولا على الإقرار ، ولا على الشهادة ، عند وجودها. وإنما تقدم على القيافة والقرعة.

٦- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة ، لما قد يترتب عليه من التشكيك في أنساب الناس وأعراضهم .

- ٧- اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع الضوابط والشروط (الشرعية والفنية) التي تكفل دقة نتائج البصمة وتحقق نتائجها الإيجابية ، ويدراً مفسدة استغلالها في غير ما شرعت له .
- ٨- جواز الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات مفصلة في البحث .
- ٩- لا يجوز الإكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب، وأن النسب الثابت بفراش الزوجية لا ينتفي إلا باللعان فقط .
- ١٠- يجوز الإستعانة بالبصمة الوراثية قبل اللعان ، كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو قد تدل على خلاف قوله ، فتكون مدعاة لعدوله عن اللعان .
- ١١- إذا رغب الزوج باللعان لنفي نسب الولد ، بعد ثبوت كون الولد منه بالبصمة الوراثية ، فإنه يجب للعان ، و لا يسقط حق الأب في نفي ذلك الولد باللعان ، و لا يلتفت إلى نتيجة البصمة الوراثية في هذه الحال .
- ١٢- أن فصائل الدم قرينة قاطعة في نفي النسب دون إثباته .
- ١٣- للزوجة طلب الإحتكام إلى البصمة الوراثية لتحقيق مصلحة لها كإثبات براءتها من تهمة الزنا الموجهة إليها.

## التوصيات :

أولاً : يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة ، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم ، ودرء للمفاسد المترتبة على التوسع في ذلك .

ثانيا : إنشاء مراكز علمية متخصصة في أبحاث الهندسة الوراثية تكون منضبطة بتعاليم الإسلام وملتزمة به ، وتمثل مقاصده دون تعطيل للعقل ، أو إعاقة حريته في البحث العلمي .

ثالثا: تهيئة المجتمعات الإسلامية للتعامل مع المكتشفات الحديثة، بوضع القواعد والأنظمة والقوانين الخاصة بالتعامل معها ، وإعداد الطاقات البشرية وتدريبها لاستخدام المستجدات والتعامل معها من النواحي الشرعية والطبية والتقنية .

رابعا : ينبغي لكليات الشريعة ومراكز البحوث الفقهية المتخصصة وكليات الطب العناية بالمستجدات التي توصل إليها العلم الحديث ومواكبة هذه التطورات والاستفادة منها ، بل والتأثير فيها ، وفقا لأصول الشريعة ومقاصدها .

## فهرس المراجع

- إثبات النسب بالبصمة الوراثية تأليف : الدكتور /محمد الأشقر . ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية. تأليف: محمد المختار السلامي. ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية- الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م الطبعة الثانية.
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحى النجار ص ١٧٠-١٧٣. مطبوع ضمن مجموعة بحوث بعنوان :مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها د. ياسين الخطيب ،بحث منشور في مجلة العدل ، التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ،العدد(٤١) ص٢١١-٢١١ .
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة،خليفة علي الكعبي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ، دار النفائس، الأردن.
- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب . تأليف الدكتور : حسن الشاذلي . ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري

- والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية -  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- البصمة الوراثية وأثرها في النسب . د. بندر بن فهد السويلم ، بحث منشور  
في مجلة العدل العدد (٣٧) ص ٨٢-١٦٦ .
- البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً . تأليف : الدكتور / نجم  
عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في  
دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية وحجيتها ، للدكتور عبدالرشيد محمد أمين قاسم ، بحث  
منشور في مجلة العدل، العدد (٢٣)، عام ١٤٢٥ هـ
- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور سعد الدين  
مسعد هلالى ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٤٢١ هـ -  
٢٠٠١ م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها / الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى  
الزحيلي. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)  
عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور علي محي الدين  
القره داغي. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته  
(١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها / الأستاذ الدكتور نصر فريد  
واصل. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)  
عام ١٤١٩ هـ .

- البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية / للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة. تأليف: د. سفيان محمد العسولي ضمن ثبوت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ، د. سعد العتري ، ضمن ثبوت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية للدكتور عمر بن محمد السبيل ، دار الفضيلة، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب ، بوصبع فؤاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر .
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب . تأليف : الدكتور / محمد عابد باخظمة . بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . تأليف : إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون . مصر : المطبعة العامرة الشرفية عام ١٣٠١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت.



- تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي د. عيسى عبدالعزيز الشامخ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- ثبوت النسب . تأليف ياسين بن ناصر الخطيب . جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الطبعة الأولى .
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، عدنان حسن عزايزة ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م .
- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة. تأليف: د. صديقة العوضي ود. رزق النجار. ضمن ثبوت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) تأليف : أمين الشهير بابن عابدين مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م الطبعة الثانية .
- روضة الطالبين . تأليف : يحيى بن شرف النووي تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م الطبعة الأولى .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ، الطبعة السادسة عشر، ١٤٠٨هـ .

- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . تأليف : شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف : د. وهبة الزحيلي . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الطبعة الأولى .
- قراءة الجينوم البشري ، رؤية إسلامية ، للدكتور حسان حتحات ، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- المبدع في شرح المقنع . تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح . بيروت : المكتب الإسلامي
- مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، أ.د. أسامة محمد الصلابي ، منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة قاريونس ، ليبيا، العدد (٣٥)، عام ٢٠١١ م.
- محاضرات عن البصمات . تأليف : محمد أحمد البار ، وأحمد إبراهيم الشبانة . الرياض : مطابع الأمن العام .
- المستجدات في وسائل الإثبات ، د أيمن محمد العمر ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ .
- المغني . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد الشربيني الخطيب . بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية . الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٠٠٠ م .
- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ
- مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي د. محمود محمد حسن، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، د. سفيان بن عمر بورقعة ، كنوز أشبيليا، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . تأليف: د. عبد الله الركبان بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ ، الطبعة الأولى .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د. محمد الزحيلي ، مكتبة البيان ، دمشق ، ١٤١٤ هـ .
- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ، د. عجيل جاسم النشمي ، ضمن ثبوت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية . الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

